التحكيم التجاري الالكتروني
Electronic Commercial Arbitration

م.د سليم عبد الله الجبوري
رئيس مجلس النواب للدورة الإنتخابية الثالثة

الملخـــص

أصبح للتطور السريع في وسائل الإتصالات الألكترونية أثر كبير في إبرام عقود التجارة الألكترونية ، إذ أصبح القضاء الوطني عاجزاً عن فض منازعاتها ، مما أدت الحاجة إلى البحث عن طرق بديلة لحلها من خلال استخدام وسائل ألكترونية ، ويعتبر التحكيم الإلكتروني أهم تلك الطرق البديلة ، يعتبر إتفاق التحكيم الألكتروني دستور نظام التحكيم الألكتروني ؛ بمقتضاه يتفق الأطراف على إخراج النزاع المتعلق بأحد عقود التجارة الإلكترونية من ولاية القضاء المختص أصلا للفصل فيها وإخضاعها للتحكيم الألكتروني فتثار إشكالية حول إمكانية إخضاع اتفاق التحكيم الألكتروني لفض منازعات عقود التجارة الإلكترونية إلى نفس القواعد القانونية المطبقة على اتفاق التحكيم التقليدي.

الكلمات المفتاحية : الإنترنت ، التجارة الإلكترونية ، نزاع ، اتفاق ، التحكيم الألكتروني.

Abstract

Tremendous development in communications and information has had a significant impact on the conclusion of e-commerce contracts, were the national justice system has become unable to resolve its disputes. This led to the need to look for alternatives ways to solve them, and one of the most important among the mis Online arbitrage. The Online arbitration agreement is considered as a constitution of the Online arbitration system; Accordingly, the parties agree to remove the dispute relating to e-commerce contract from the jurisdiction of the national courts and subject them to Online arbitration. Then there is the problem of the possibility of subjecting the electronic arbitration agreement to settle disputes relating to e-commerce contracts to the same legal rules as the classic arbitration agreement.

Keywords : Internet, e-commerce, Dispute, Agreement, Online arbitrage.

المقدمة

يقول الفيلسوف اليوناني أرسطو : " إن أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء .... ذلك لأن المحّكم يرى العدالة ، بينما القاضي لايعتد إلا بالتشريع"

أدى التفاعل مابين تكنولوجيا الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى ظهور ثورة معلوماتية ألكترونية ، ألقت بظلالها على كافة ميادين الحياة الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والقانونية وفتحت أمام الإنسانية آفاق لا يستطيع أيا كان التنبؤ بها ، وتشكل شبكة الإنترنت قمة ما أنتجته هذه الثورة فظهر ما يسمى بالإقتصاد الرقمي الذي يعتمد أساساً على المعلومة وتقنية الإتصال ، فإنتقلت تلك التكنولوجيا من مجرد وسائط للإتصال والربط لتصبح عالماً إفتراضياً من الممكن في وسطه إبرام العقود والمعاملات القانونية المدنية والتجارية .

- أهمية البحث وأسباب إختياره

تبرز أهمية الموضوع محل الدراسة في أنه يقدم فائدة قانونية وعملية ، تتجلى في إظهار الدور الكبير الذي يناط للتحكيم الألكتروني بإعتباره أفضل طريق لفض منازعات التجارة الألكترونية التي أصبحت تفرض نفسها وبقوة في التعاملات التجارية التي أصبحت تتم في عالم إفتراضي دون التلاقي المادي للأطراف في مجلس عقد حقيقي .إذ أفرزت التجارة الألكترونية العديد من المنازعات بين أطرافها ، مما يستوجب البحث عن طريقة فعالة لفضها ، من خلال إستعمال وسائل تتلاءم وطبيعة التجارة الإلكترونية. وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى عدة إعتبارات أهمها مواكبة حداثة نظام التحكيم الإلكتروني كوسيلة فعالة لفض نوع جديد من منازعات تبرم في عالم إفتراضي بإستخدام وسائل تقنية حديثة ، وبالنتيجة فإن إتفاق التحكيم الألكتروني الذي يعتبر هيكل وأساس نظام التحكيم الألكتروني يعتبر من المواضيع الحديثة ، وبالتالي يحتاج إلى تخصيص الدراسة بشأنه لتبيان إطاره القانوني.

- منهجية البحث

في هذا البحث تم إعتماد المنهج التحليلي والمنهج المقارن ، إذ تم الإستناد على المنهج التحليلي سواء من الجانب الفقهي من خلال عرض الآراء الفقهية والنظريات المتباينة حول المسائل الخلافية ، أو من الجانب التشريعي من خلال تحليل المواد القانونية سواء تلك التي تضمنتها القوانين والتشريعات الوطنية أو حتى الاتفاقيات الدولية والإقليمية .كما تم اعتماد المنهج المقارن المبني على إجراء مقارنة حول المسألة المراد بحثها بين التشريعات الوطنية والدولية المختلفة ، وكذلك موقف الاتفاقيات الدولية وعلى الأخص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونسترال UNCITRAL .

- مشكلة البحث

إن موضوع الدراسة يواجه مشكلة أساسية تتمثل في الصعوبات القانونية التي تواجه إبرام إتفاق التحكيم الألكتروني كوسيلة لفض المنازعات الناتجة عن عقود التجارة الألكترونية على التحكيم الألكتروني ، من ثم فإن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في : **ما مدى كفاية القواعد القانونية المطبقة على اتفاق التحكيم بمفهومه التقليدي على حل منازعات عقود التجارة الإلكترونية؟ وعن ماهية الشروط الموضوعية والشكلية المرتبطة بصحة إتفاق التحكيم ؟**

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين ، نعرض في الأول منه ماهية التحكيم التجاري الألكتروني نستعرض من خلاله التعريف بالتحكيم التجاري الألكتروني ومزاياه وعيوبه وتمييزه عن مفاهيم تقترب منه بالمعنى وبيان الطبيعة القانونية لإتفاق التحكيم التجاري الألكتروني كلاً في مطلبٍ مستقل ، أما المبحث الثاني فيكون بعنوان الإطار القانوني للتحكيم التجاري الألكتروني ونقسمه إلى ثلاث مطالب : في المطلب الأول نبحث في الشروط الشكلية والموضوعية لإتفاق التحكيم التجاري الألكتروني ، وفي الثاني سنبحث في القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وأخيراً نعرض في المطلب الثالث إجراءات هيئة التحكيم .

المبحث الأول: ماهية التحكيم التجاري الألكتروني

التحكيم التجاري بصفة عامة هو أحد وسائل الفصل في المنازعات القائمة بين الأطراف المعنية بواسطة شخص من الغير بعيداً عن قضاء الدولة ، وتعود نشأة التحكيم التجاري إلى حاجة التجار إلى الفصل في المنازعات القانونية التي تمر بهم ويعتبر التحكيم التجاري في هذا العصر مساراً للفصل في المنازعات إلى جانب القضاء الرسمي وتختلف الإعتبارات التي تدفع الأطراف المعنية إلى تفضيله على قضاء الدولة[١] ، قد يكون من بينها أنه جاء إستجابة لمتطلبات التجارة وتحقيق العدالة والسرعة وتقليل التكاليف على أطراف التحكيم .

من جانب آخر فإن إتفاق التحكيم التجاري قد يكون تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى شرط التحكيم أو إتفاق التحكيم ويسمي القانون اللبناني شرط التحكيم الفقرة الحكمية بينما يسمى مشارطة تحكيم العقد التحكيمي ، أما القانون المصري فيسميه وثيقة التحكيم بينما يطلق عليه المجمع اللغوي المصري إتفاق التحكيم[٢] وقد فرق القانون العراقي بين الإتفاق التحكيمي السابق للنزاع والإتفاق التحكيمي اللاحق للنزاع وأشار إلى كلتا الصيغتين بقوله (يجوز الإتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الإتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقداً معين)[٣] ، والذي يهمنا في هذا المجال هو التحكيم التجاري الألكتروني وهو نوع خاص ومستقل بشكل كبير عما جرى العمل به والمتعارف عليه بالتحكيم التقليدي هذا الشكل من أشكال التحكيم بالتحكيم الألكتروني الذي يمكن أن يحكم إضافة إلى الأعمال الألكترونية التي إستوجبت هذا

التحكيم العلاقات التجارية الدولية .وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول: التعريف بالتحكيم التجاري الألكتروني

طالما إن التجارة الألكترونية تقوم على السرعة في إبرام العقود وتنفيذها وهذا ما يتعارض أحياناً مع بطء إجراءات القضاء العادي . فقد بدت الحاجة إلى التحكيم الألكتروني لما يتميز به من سرعة ومرونة لا تتوفر في القضاء العادي حيث لا يلزم في التحكيم الألكتروني إنتقال أطراف النزاع أو الحضور المادي أمام المحكمين بل يمكن سماعهم من خلال وسائل الإتصال الألكتروني عبر الأقمار الصناعية .

وإذا كان حسم منازعات التجارة الدولية التقليدية يتم عن طريق اللجوء إلى المحاكم الوطنية أو الوسائل البديلة لحل المنازعات فإن هذه الوسائل جميعها يمكن إستخدامها لحل المنازعات الناشئة عن العقود الدولية الألكترونية[٤].

لقد مرت عملية التحكيم الألكتروني بمراحل زمنية متعددة كان أولها إستعمال الوسائل البديلة ((Alternatives dispute resolution(ADR) والتي تتمثل في التفاوض والوساطة والتحكيم والتي تجري بطريقة غير شكلية بعيداً عن اللجوء إلى القضاء الوطني ، ثم وفي عام ١٩٩١ ظهر اسلوب آخر لحل المنازعات إذ بدأ نظام حل المنازعات ألكترونياً بإستخدام البريد الألكتروني أو المواقع الألكترونية أو الفيديو كونفرنس مما مهد لظهور وسائل أخرى أبرزها برامج (ombudsman) والخبرة التحكيمية والوساطة والتحكيم حيث يتم وفقاً لهذا الأنظمة حل المنازعات على مرحلتين:-

الأولى :- وهي الوساطة فإذا تم الإنتقال إلى مرحلة التحكيم كما توجد المحاكم القضائية أو محاكم الأنترنيت ونظام الاي كان (CAAN) الخاص بالمنازعات الناشئة من إستخدام اسماء الدومين .

الثانية: ظهرت فكرة حل المنازعات ألكترونياً عبر الأنترنيت وأصبح حل هذه المنازعات يتم بذات الطريقة التي تتم بها إبرام التصرفات القانونية التي تنشأ عنها هذه المنازعات وبذلك إنتقل عالم المعاملات التجارية من مرحلة تحل المنازعات فيها من خلال وسائل بديلة لحل المنازعات إلى مرحلة تجري بها اجراءات حل المنازعة بطريقة الكترونية مباشرة على شبكة الأنترنيت(Online Dispute Resolution)[٥].

ولتعريف مصطلح التحكيم الألكتروني يجب أن ننظر إليه من خلال تقسيم هذا التعبير إلى مقطعين: الأول هو التحكيم بمعناه التقليدي وهو يعني إتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو اشخاص معينين لتسويته خارج المحكمة المختصة ، والمعنى الثاني هو الألكتروني ويعني إستخدام تقنيات تحتوي على ما هو كهربي أو رقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو بصري أو غيرها من الوسائل والأساليب والشبكات الألكترونية ومنها شبكة الأنترنيت[٦].

وبذلك فإن التحكيم التجاري هو وسيلة لفض النزاع في مكان واحد دخلت فيها الوسائل الألكترونية كبديل لإجتماع المحكمين وأطراف النزاع عن طريق تلك الوسائل الألكترونية (فاكس ، بريد الكتروني ، موقع الكتروني...الخ) ثم يرسل المحكم لكل من أطراف النزاع عن طريق تلك الوسائل أيضاً ويشمل نطاق التحكيم الألكتروني النظم والتقنية المعلوماتية والحوسبة والتطبيقية والمعاملات الألكترونية وما يتصل بها .

ومن التشريعات الوطنية التي وضعت تعريف محدد لمصطلح التحكيم الألكتروني (القانون الألكتروني) حيث عرف المشرع في قانون التجارة الألكترونية الموحد في المادة ١/أ من الجزء الأول بأنه مصطلح الكتروني يقصد به إنشاء أو سجل أو نقل أو تخزين صيغة رسمية أو أي صيغة اخرى غير ملموسة بواسطة وسائل الكترونية أو بأي وسائل اخرى مشابهة لديها القدرة على الإنشاء أو التسجيل أو النقل أو التخزين الألكتروني[٧] .

المطلب الثاني: مزايا وعيوب التحكيم التجاري الألكتروني

إذا كان التحكيم التجاري الألكتروني والقضاء يشتركان في هدف حسم النزاع بقرار ملزم ونهائي لأطرافه ، فما هي الاسباب التي تدعو المشتغلين في التجارة الداخلية والدولية إلى العزوف عن القضاء العادي بل وحتى التحكيم التقليدي وتفضيل اللجوء إلى التحكيم الألكتروني ؟ هل من مزايا يتمتع بها التحكيم الألكتروني؟ وهل من عيوب تنتاب هذه الوسيلة تحول دون اعتماده بشكل مطلق ؟ هذا ما سنعالجه في مرحلتين الأولى المزايا والثانية العيوب .

أولاً- مزايا التحكيم التجاري الألكتروني :- مميزات هذا التحكيم متعددة ومرتبطة بالتجارة الألكترونية والعقود الألكترونية ومن هذه المميزات مايأتي :-

١) اللجوء إلى التحكيم الألكتروني يجنب أطراف العقد عدم مسايرة القانون والقضاء والعقود الألكترونية سواء قانونياً أم قضائياً ، حيث أنه يجنبهم عدم الإعتراف القانوني بهذه العقود أو صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق ، وتحديد المحكمة المختصة ، وهذا الأمر ليس بالأمر اليسير وفقا للقضاء العادي عند إحالة النزاع إليه[٨].

٢) يتميز قضاء التحكيم التجاري الألكتروني عن القضاء العادي والتحكيم التقليدي بالقدرة على الفصل في المنازعات المعروضة عليه في وقت أقل ، فمن المعروف إن جميع الأنظمة القضائية في العالم ايا كانت درجة تقدمها تعاني من بطء في الإجراءات والتراخي في الفصل في الدعوى على نحو أدى إلى زيادة عدد المنازعات المعروضة على الجهاز القضائي في الدولة[٩] مما أدى إلى عزوف الكثير من المتقاضين عن الإلتجاء بمنازعاتهم أمام القضاء العادي وإختيار التحكيم ومعلوم أن العدالة السريعة التي يقدمها قضاء التحكيم الألكتروني ترجع إلى عاملين :

العامل الأول: إلتزام المحّكم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين ويحدده الاطراف كحاصل عام ، أما العامل الآخر: فإنه يتعلق بأن التحكيم نظام للتقاضي في درجة واحدة[١٠] أي لا يجوز الطعن به بأي طريق من طرق الطعن العادية مع إمكانية الطعن به بطرق غير عادية من طرق الطعن ، وهو طريق الطعن بالبطلان وللأسباب الواردة في القانون[١١] .

٣) تقليل كلف ونفقات التقاضي وذلك يتناسب مع حجم العقود الألكترونية المبرمة التي لا تكون في الغالب الأعم كبيرة بل متواضعة ، وتستخدم احيانا نظم الوسائط المتعددة التي تتيح استخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للأطراف وللخبراء ، وهذا يقلل من نفقات السفر والإنتقال.

٤) سهولة الحصول على المحّكم بسبب تقديم المستندات عبر البريد الألكتروني أو من خلال الواجهة الخاصة التي وضعت من قبل المحكم ومركز التحكيم الألكتروني لتقديم البيانات والحصول على الأحكام موقعة من المحكمين[١٢].

٥) من مميزات التحكيم أنه يقوم على مبدأ الرضائية والإتفاق لذلك نرى أن المحكم يتمتع بحرية أكثر من القاضي لا سيما في تحديد القانون الذي يطبق على موضوع النزاع ولا يتقيد إلا بالضمانات الأساسية للتقاضي والقواعد الآمرة في الدولة التي يجري فيها التحكيم .

٦) من مقتضى التحكيم التجاري الألكتروني أن يعرض النزاع على أشخاص ذوو خبرة فنية ومحل ثقة وهذا ما يواكب التجارة الألكترونية خاصة في المجال الفني والقانوني لهذه التجارة[١٣]

ثانياً : عيوب التحكيم التجاري الألكتروني :- مما يؤخذ به التحكيم التجاري الألكتروني عن قضاء الدولة أنه يقدم عدالة تستجيب لرغبات الأطراف المتنازعة وتلك الإستجابة مبعثها ما يتمتع به التحكيم كقضاء قد يكون في بعض الاحيان له استقلالية خاصة ومن هذه العيوب مايأتي :-

١) عدم ضمان سرية التحكيم ، فمن مساويء التحكيم الألكتروني هو إمكانية إختراق سرية عملية التحكيم من قبل قراصنة شبكة الأنترنت مما يهدد سرية العملية التحكيمية برمتها[١٤] ، فالحفاظ على سرية النزاع والفصل فيه يعد من الدوافع الأساسية للجوء إلى التحكيم دون القضاء ، لأن التجار والشركات التجارية تسعى للمحافظة على مايخصهم من معلومات سرية وأسرار تجارية لمنع كشفها من قبل الشركات التجارية المنافسة ، فإذا كانت المحافظة على السرية يتحقق بالتحكيم العادي على إعتبار أن جلساته تقتصر على الخصوم فقط خلافاً للقضاء الذي تكون جلساته علنية دائماً إلا في بعض الحالات الإستثنائية[١٥] ، فإن ضمان هذه السرية لايتحقق دائماً هنا ؛ لأن إجراءات هذا التحكيم تتم عبر شبكة الأنترنيت بحيث يكون لكل خصم كود خاص (رقم سري) ، يمكنه من الدخول إلى الموقع الخاص بالدعوى التي يجري التحكيم فيها ، فيلتقي بالمحّكم أو الخصم الآخر ويتمكن من الحصول

على الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع ، إلا أن حصول أطراف النزاع على الأرقام السرية يتطلب تدخل أشخاص فنيين لاعلاقة لهم بالنزاع لتسهيل حصولهم على الأرقام السرية ، وهذا يعني أن معرفة الأرقام السرية لم تعد مقصورة على الخصوم وحدهم وهو ما قد يهدد سرية إجراءات التحكيم[١٦] . هذا ويمكن التقليل من خطورة عدم السرية وإختراق المعلومات من خلال إتباع إجراءات تشفير[١٧] البيانات المتعلقة بالتحكيم وتزويد المواقع الألكترونية التي تضم هذه البيانات ببرامج تحصنها من الإختراق والتجسس[١٨] .

٢) عدم مواكبة النظم القانونية الحالية للتطور السريع الحاصل في مجال التجارة الألكترونية إضافة إلى جمود القواعد القانونية الموجودة في كثير من دول العالم المتعلقة بإجراءات التقاضي والتحكيم التقليدي من الإعتراف بإجراء التحكيم بوسائل ألكترونية وعدم تعديل التشريع الموجود للإعتراف بأحكام التحكيم الألكتروني ، ومن هنا ثار التساؤل عن مدى صحة إجراءات التسوية بالوسائل الألكترونية ومدى الإعتراف بالحكم التحكيمي الألكتروني[١٩].

٣) من حيث الكلفة التي يتحملها المتنازعون في لجوئهم إلى التحكيم الألكتروني فهي تشكل عبئاً يؤخذ عليه ، فالمحكمون يتقاضون أتعاباً لقاء قيامهم بالمهمة التحكيمية الموكلة إليهم وأصبحت اليوم تشكل أرقاماً خيالية يخشى الأطراف وخصوصاً الطرف الضعيف في العقد من اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة و والتحكيم الألكتروني بصفة خاصة وذلك بسبب الخشية من عدم تطبيق القواعد الآمرة المنصوص عليها في القانون الوطني له ، خاصة إذا كان هذا الطرف مستهلكاً ؛ مما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم وعدم إمكانية تطبيقه وتنفيذه على أرض الواقع ، لذا فقد عارض كثيرون اللجوء للتحكيم لأن حماية الطرف الضعيف تكون دائماً من خلال القواعد الآمرة التي يضعها مشرعوا الدولة كحماية طائفة معينة أو مصالح جماعية ولا يهتم المحّكم إلا بحل النزاع بين ألاطراف دون النظر لمصالح السياسة التشريعية العليا[٢٠].

٤) في ظل التطور في عالم التجارة والأعمال وتشابك وتنوع العلاقات التجارية وشيوع عقود لم تكن تعرف في السابق نتيجة ثورة التكنولوجيا الحديثة والتي إكتسحت العالم وزوال كل الحدود الجغرافية ، لم يعد التحكيم على رأي البعض بديلاً مغرياً عن القضاء العادي ، ولم يبقَ هو الوسيلة الوحيدة لحسم النزاعات التجارية خصوصاً الدولية منها ولم يبقَ مجرداً من أي عيب ، بل بات مقروناً ببطء القضاء وإرتفعت تكاليفه فقد تطول بعض الاحيان مدة حسم النزاع إلى بضع سنوات رغم أن مراكز التحكيم الدولي تنص على تحديد مدة قصيرة يجب خلالها حل النزاع[٢١].

من مجمل ما سبق يبدو أن اي نظام مستحدث مهما بلغت درجة تجاوزه للسلبيات وتحقيقه للمنافع إلا أنه لا يخلو من ملاحظات قد تقلل من الاقبال عليه ، بيد أن ما يتميز به التحكيم التجاري الألكتروني أنه يواكب التطور التكنولوجي وتوجد قواعد تتماشى مع

العمل التجاري الدولي ولذلك لا بد من التفكير بإطار قانوني ينظمه قد يرتكز على القواعد العامة أحياناً أو يحتاج إلى إستحداث قواعد قانونية خاصة ، وهذا ماسعت إليه أغلب الدول المهتمة بعملية التحكيم التجاري ، وهو ماسنوضحه في مضمون المطلب القادم .

المطلب الثالث: إختلاف التحكيم التجاري الألكتروني عمّا يشتبه به من مفاهيم

إذا كان التحكيم التجاري الألكتروني يعني إتفاق الخصوم على طرح النزاع على شخص أو أشخاص محل ثقة المتخاصمين وفق الوسائل الفنية الحديثة بدلاً من طرحه على المحاكم المختصة أما للإفادة من خبرة الشخص أو أولئك الأشخاص أو لتجنب سلوك طريق التقاضي العادي بقصد توفير الوقت والجهد والنفقات ، فهل لجوء الأطراف للمحّكم الألكتروني ينطوي على تخويل يقترب من الوكالة أم هو إتفاق صلح؟ أم أن عمل وطبيعة مهمة المحّكم أشبه ما تكون بالخبرة نظراً لما يراه الخصوم في المحّكم الألكتروني من دراية وإلمام بما إحتكموا فيه؟ وهذه التساؤلات واخرى غيرها توجب الخوض في الجوانب التي يتشابه بها التحكيم الألكتروني أو يختلف عن الوسائل القريبة منه ، أو تختلف مما سنفصله وبشكل أكثر وضوحاً في النقاط الآتية :-

أولاً : تمييز التحكيم التجاري الألكتروني عن التحكيم التجاري التقليدي :-

التحكيم التجاري هو وسيلة من وسائل فض النزاعات بدون اللجوء إلى تعقيدات الإجراءات القانونية في رفع الدعاوى ومواعيدها ، وتهدف تلك الوسيلة إلى إنهاء النزاع بوقت وتكلفة اقل ، وقد تم تناول موضوع التحكيم في أغلب قوانين بلاد العالم وهناك إتفاقية دولية تسمى اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨ ، أما التحكيم الألكتروني فهو وسيلة تحكيمية تستخدم الوسائل الألكترونية والإنترنت كبديل لإجتماع المحكمين وأطراف النزاع في مكان واحد، بحيث يتم تداول كل موضوع النزاع عن طريق تلك الوسائل الألكترونية (فاكس ، بريد الكتروني ، موقع الكتروني ...الخ) ثم يرسل المحكم لكل من أطراف النزاع عن طريق تلك الوسائل ايضاً[٢٢] .

ثانياً : تمييز التحكيم التجاري الألكتروني عن القضاء العادي

يتمثل الفرق الأساسي بين القضاء من جهة والتحكيم بصفة عامة أو الألكتروني على وجه أدق من جهة ثانية ، في إن ولاية القاضي هي ولاية عامة فهو مأذون بالنظر في جميع القضايا التي تعرض عليه ، بينما ولاية المحّكم مقصورة على قضية المتخاصمين الذين رضيا بحكمه أو أحدهما لإستعراض لا تتعداها إلى قضية أخرى[٢٣] ، ولما كان التحكيم الألكتروني تعبيراً عن إرادة طرفي الخصومة في تفويض أشخاص ليس لهم ولاية القضاء أن يقضوا بينهما أو يحّكموا النزاع ، فإن ذلك يشير إلى أن التحكيم يرتكز على أساسين هما : إرادة الخصوم وإقرار المشرع لهذه الإرادة[٢٤] .

فالتحكيم الألكتروني في جوهره قضاء خاص ينبع من إتفاق الخصوم على إتخاذه وسيلة للفصل في خلافاتهم ، بينما يتسم القضاء بأنه سلطة من سلطات الدولة

العامة تتولى الدولة تنظيمها بما يحقق إقامة العدل بين الناس ويستمد القاضي ولايته من الدولة التي نصبته كموظف عام يقوم على أداء العدالة في جهاز القضاء التابع لها ، وهذا لايعني بالضرورة إن إختلاف التحكيم كقضاء خاص عن قضاء الدولة ، أن التحكيم يبقى بمعزل عن قضاء الدولة اذ تفيد الدراسات أن هناك من روابط التعاون والرقابة ، ما يشير إلى عدم الإنعزالية التامة بينهما[٢٥]

ثالثاً :- تمييز التحكيم الألكتروني عن الصلح :

مع أن أوجه الشبه بين التحكيم الألكتروني وعقد الصلح عديدة فإن هناك إختلافات جوهرية بينهما فالصلح عقد يبرمه أطراف الخصومة بأنفسهم أو عن من يمثلونه وبموجبه يرتفع النزاع بالتراضي ، إذ يحسم الخلاف عن طريق نزول كل طرف عن كل ما يتمسك به ، بينما في التحكيم عموماً يقوم المحّكم بمهمة القضاء فيفصل بالنزاع ، فالتحكيم أشد خطورة من الصلح . من جانب آخر أن عقد الصلح غير قابل للتنفيذ في ذاته ما لم يتم في صورة عقد أو محضر رسمي أو أمام المحكمة أو يصدر حكم قضائي بتصديقه ، أما قرار التحكيم فيقبل التنفيذ بعد الحصول على الأمر بتنفيذه وفق احكام القانون المصري[٢٦] ، أما القانون العراقي فإن قرار المحكمين يصدر ويكتب بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة[٢٧] وتسلم نسخة منه إلى المحكمة مع اصل اتفاق التحكيم[٢٨].

أما من حيث الطعن وطرقه فإن الصلح إذا تم فلا يجوز لأحد من المتصالحين الرجوع فيه ويملك المدعي بالصلح بدله وتسقط دعواه[٢٩] ، أما قرار التحكيم فيجوز للمحكمة أن تصدقه أو تبطله كلاً أو جزءً ويجوز لها في الحالتين إعادة القضية للمحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم إذ تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها [٣٠].

رابعاً :- تمييز التحكيم الألكتروني عن الخبرة :

مع إن هناك أوجه ونواح تتشابه من خلالها الخبرة مع التحكيم ومن ذلك ضرورة كون المنتخبين من الخبراء أو المحكمين عند تعددهم وتراً[٣١]، وذلك لغرض إمكانية الترجيح بين الاراء عند الإختلاف كما أن كلاً من الخبراء أو المحكمين يخضعون في حالات طلب الرد إلى نفس حالات رد القضاة[٣٢] ، بيد أن من جانب آخر هناك نقاط إختلاف مفصلية وواضحة في التمييز بينهما فالتحكيم عمل قضائي وإن اتفاق التحكيم والأحكام القانونية المنظمة له هما مصدر قضاء التحكيم الالزامي وإن حُكم المحّكم له طبيعة أحكام القضاء ، بينما الخبير لا يُكلف إلا بمجرد إبداء الرأي فيما يُطرح عليه من مسائل ، وهذا الرأي لا يُلزم الخصوم كما لا يُلزم القاضي ، فضلاً عن أن المحكم يصدر حكماً ويتقيد بالأوضاع والمُهل والمواعيد والإجراءات المقررة في باب التحكيم ، بينما الخبير يكتب تقريراً ولا يتقيد إلا بالإجراءات والمواعيد المقررة في قانون الاثبات[٣٣].

وهكذا يبدو أن التحكيم التجاري الألكتروني بالرغم من تقاربه في كثير من الصفات مع الوسائل المستخدمة للفصل في النزاع بيد أنه يتميز بخصائص لها دور في تحديد طبيعته وهو ما يدعونا إلى بحث طبيعة التحكيم التجاري الألكتروني في المطلب الرابع

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لنظام التحكيم التجاري الألكتروني

تعددت آراء فقهاء القانون الوضعي المقارن حول تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم على نحو أدى بالبعض إلى القول بإستقلالية التحكيم بنظامه وأصالته في الفصل في المنازعات ، في حين رجح البعض الآخر التكييف التعاقدي لنظام التحكيم ، وإنتهى البعض إلى تغليب الطابع القضائي لنظام التحكيم ، وقد وقف البعض الآخر بموقف وسط عن طريق تبني حلاً توافقياً مقتضاه إعتبار نظام التحكيم في مجموعه مزيجاً بين العنصرين ، ومن ثم فإنه يتسم بطبيعة مختلفة (Mixte) وقد إنعكس الخلاف في فقه القانون الوضعي المقارن على مواقف القضاء في ذات الدولة ، ولذلك نرى الحاجة إلى عرض موجز لمختلف آراء الفقه المقارن وإنعكاساتها القضائية بشأن تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم عموماً وبه ينصرف الأمر إلى التحكيم الألكتروني وعلى النحو التالي :

أولاً : الطبيعة التعاقدية :-

يرى أنصار النظرية التعاقدية لنظام التحكيم[٣٤] ، أن نظام التحكيم ذو طبيعة تعاقدية وليست قضائية وأن أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم شرطاً كان أم مشارطة ليسوا قضاة وليس لهم ولاية الحكم وأنهم مجرد أفراد عاديين وأن أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات موضوع إتفاق التحكيم ليست أحكاماً قضائية وإنما تستمد هذه الأحكام آثارها من إرادة الأطراف المحتكمين (أطراف الإتفاق على التحكيم، الذين حكموهم للفصل في منازعاتهم) وذلك يلزم أن تستمد أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات موضوع إتفاق التحكيم قوتها التنفيذية من سلطات الدولة فيصدر القضاء العام في الدولة أمراً بتنفيذها بعد التأكد من إنتفاء ما يمنع تنفيذها.

وينبغي القول أنه طالما يقوم نظام التحكيم على أساس إرادة الأطراف فإن له طابعاً تعاقدياً ؛ فالأطراف بإتفاقهم على التحكيم يتخلون عن بعض الضمانات القانونية الإجرائية التي يحققها النظام القضائي ، وذلك بهدف تحقيق مبادئ العدالة وتطبيق العادات التجارية وإتباع إجراءات سريعة وأقل رسمية من إجراءات المحاكم القضائية. وإذا كان في هذا التخلي من بعض المخاطر فهي ولا شك مخاطر محسوبة فمركز الثقل هو إتفاق التحكيم سواء كان هذا الإتفاق بنداً من بنود العقد أو عقد تحكيم منفصل عن العقد الأساسي ، وتبعاً لهذا المفهوم يجب أن يؤخذ التحكيم كمجموعة من التصرفات التعاقدية الخاصة والمحّكم لا يمكن تشبيهه بقاضي الدولة كما لا يمكن تشبيه قرار

التحكيم بالأحكام القضائية في الدولة حيث أن قرار التحكيم ليس إلا إنعكاساً لإتفاق التحكيم[٣٥].

ثانياً : الطبيعة القضائية :-

إن القرار التحكيمي وفق أنصار هذا الرأي ليس إلا عملاً من أعمال القضاء والمحّكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها بل إن فكرة المنازعة وكيفية حلها هي التي تحدد كيفية العمل التي يقوم بها المحّكم بإعتباره قاضي يختاره الخصوم ليقول حكم القانون بينهم ، وعليه فهو ينظم الإجراءات ويتخذ الخطوات الضرورية ليضمن لقراره الإحترام وبالتالي يضفي عليه صفات الحكم المُلزم للخصوم .

وإذا كان التحكيم يبدأ في مرحلته الأولى بعمل إرادي بغير بند أو عقد التحكيم فإن هذا العمل لا يعدو كونه مجرد إرادة لوضع النظام موضع الحركة التي تهيمن عليه الطبيعة القضائية شأنه في ذلك شأن العمل الإرادي للخصوم في اللجوء إلى قضاء الدولة، وذلك أن جوهر النظامين يبقى واحداً ألا وهو فض النزاع ويبدو أن الطبيعة القضائية هي التي تحضى الآن بتأييد واسع في أحكام القضاء الفرنسي فقد إعتبر إن التحكيم يعد قضاءً إستثنائياً يملك فيه المحّكم سلطة ذاتية مستقلة للفصل في النزاعات التي يطرحها عليه الخصوم[٣٦].

ثالثاً : الطبيعة المختلطة :-

يؤيد جانب من الفقه الطبيعة المختلطة للتحكيم ، فهو عقدي بالنظر إلى الوجوه التي تشتق من أصل التحكيم النابع من إرادة الأطراف ، وهو قضائي بالنظر إلى كونه القرار الذي تنتهي اليه ، اذ يلزم الأطراف بقوة تختلف عن القوة الملزمة للعقد ويرى البعض إن التحكيم ليس إتفاقاً محضاً ولا قضاءً محضاً وإنما هو نظام يمر في مراحل . وخلاصة فقه هذه النظرية إن التحكيم الألكتروني تتعاقب عليه صفتان ويعتبر نقطة إلتقاء لتأثيرات مزدوجة ، فكرة العقد وفكرة القضاء فيبدو وكأنه نوع من الحلول التي تقيم التوازن بين هذين المتناقضين[٣٧] .

ومما نرجحه من السياق الوارد ذكره إن التحكيم الألكتروني يتسم بطبيعة خاصة ومستقلة ، وهذه الطبيعة يجب أن لاتُفسر بفكرة العقد أو بفكرة القضاء أو بالفكرتين معاً، إنما يجب أن تُفسر بالطبيعة الخاصة له ؛ نظراً لما له من خصائص تميّزه عن العقد وعن الحكم القضائي ، وصدور هذا الحكم بناءً على إجراءات ذات طبيعة قضائية ، وترتيبه بعض الآثار التي يرتبها الحكم القضائي تقتضيها طبيعة نظام التحكيم بوصفه وسيله لحل النزاعات تكفل إستقرار الحقوق والمراكز القانونية لأطراف هذه النزاعات .

المبحث الثاني: الإطار القانوني للتحكيم التجاري الألكتروني

قد يكون الإتفاق على التحكيم تبعاً لعقد معين يُذكر في صلبه أن الطرفين إتفقا على أنه في حالة حصول نزاع بينهما فإنهما إتفقا على إحالة النزاع إلى محّكم أو محّكمين معنيين فيسمى اتفاقهما بـ(شرط التحكيم) وقد يكون الإتفاق عليه بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم بمعني أن الخصوم وأثناء الفصل بالنزاع الناشب بينهم

يتوصلون إلى إتفاق على اللجوء إلى التحكيم سبيلاً للفصل في النزاع فيسمى إتفاقهم (مشارطة التحكيم أو العقد التحكيمي)[٣٨] واذا كان الإتفاق على نزاع التحكيم تبعاً لعقد معين فتنفيذ شرط التحكيم يكون أمراً إحتمالياً لإحتمال عدم نشوب نزاع بين الخصوم عند تنفيذ العقد ، أما مشارطة التحكيم فهي لا تتم إلا بمناسبة نزاع نشأ بالفعل بين الخصوم وعليه فإن الصفة التي يتمتع بها عقد التحكيم أنه عقد رضائي ملزم للجانبين ومن عقود المعاوضة ، فهو عقد رضائي بمعنى أن الرضا يكفي لإنعقاده وإن كان القانون[٣٩] يتطلب الكتابة لإثباته فهو ينص على أن عقد التحكيم لا يثبت إلا بالكتابة اذ أنه ليس من العقود الشكلية ومعنى ذلك أن الكتابة شرط للإثبات وليس للإنعقاد ، فهو ليس من العقود الشكلية وبالتالي من الجائز إثبات العقد بالإقرار واليمين الحاسمة ، ولما كانت قواعد الإثبات الموضوعية لاتتعلق بالنظام العام فمن الواجب الإعتداد بإرادة الخصوم في حدود التحكيم بحيث أنه إذا إتفق الخصوم على جواز الإثبات بغير الكتابة فيما كان يجب إثباته بها ، أصبح هذا الاتفاق لأن القاعدة لاتتعلق بالنظام العام[٤٠] .

كما أن عقد التحكيم من جانب آخر عقد ملزم للجانبين بمعنى أنه يرتب إلتزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين ، وهي حقوق لكل منهما في ذات الوقت ، فكل منهما يحتم عليه الإلتجاء إلى القضاء بصدد النزاع المُتفق على طرحه على المحّكم وكل منهما يلتزم بطرحه على المحّكم ويفرض عليه حكم الآخر ، فضلاً عن ذلك فإن التحكيم فإن التحكيم من عقود المعاوضة لأن كلاً من المتعاقدين يتلقى فيه عوضاً عمّا إلتزم به.

ما يقتضي بحث الإطار القانوني لعقد التحكيم من جانب الإجراءات الشكلية والأسس الموضوعية في مطلب أول ، ثم نبين القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في مطلب ثانٍ وأخيراً في المطلب الثالث نبين إجراءات هيئة التحكيم وكما يلي:

المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لعقد التحكيم التجاري الألكتروني

يمكن القول إن عقد التحكيم كأي عقد يتم بالإيجاب والقبول ويتعين أن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون في سائر العقود من توافر الأهلية لدى المتعاقدين وإنتفاء شوائب الرضا والمحل والسبب ، كما أن جدلاً قانونياً بخصوص الكتابة والإجراءات الشكلية يثور ما يقتضي بحث شروط عقد التحكيم من جانبين : الإجراءات الشكلية والأسس الموضوعية

أولاً : الشروط الشكلية :-

تختلف الدول في مدى اشتراط كتابة إتفاق التحكيم ، فهنالك من الدول من يشترط كتابة إتفاق التحكيم وهنالك من الدول من لا يشترط ذلك وسوف نقوم بإستعراض موقف القوانين المقارنة والإتفاقيات الدولية ولوائح التحكيم بشأن مدى توافر شرط كتابة اتفاق التحكيم متناولين كذلك مقدار إعتبار الكتابة الألكترونية والكتابة التقليدية الموضوعة على الدعامات الورقية وذلك كالاتي :

بالنسبة لقانون التحكيم المصري ، تنص المادة (١٢) من قانون التحكيم[٤١] على أنه "يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ، ويكون إتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر ووقعه الطرفان أو اذا تضمنه ما يتبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة[٤٢].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن المشرع في قانون الإجراءات المدنية لم يستلزم أن يكون شرط التحكيم الدولي مكتوباً وذلك في القانون الصادر في ١٩٨١/٥/١٢.

أما بالنسبة للتحكيم الداخلي فإن المادة (١٤٩٩) تتطلب لتنفيذ شرط التحكيم أن يكون مقترن بالعقد الأصلي المصاحب لإتفاق التحكيم من ثم يمكن القول بأن القانون الفرنسي لم يطلب في اتفاق التحكيم أن يكون مكتوباً ، وتعتبر الكتابة شرط لصحة إتفاق التحكيم في القانون الإيطالي ويشترط القانون الإسباني تحرير إتفاق التحكيم أمام موّثق والا كان باطلاً[٤٣].

وما يتعلق بالقانون العراقي فإن قانون المرافعات العراقي النافذ نص في المادة (٢٥٢) على أن "لايثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة....." فإعتبر قانون المرافعات العراقي وجود الكتابة للإثبات فقط وليس للإنعقاد ، وتعد الكتابة لازمة لإثبات كل شرط من شروطه ، لأن ولاية المحّكمين تقتصر على ما إنصرفت إليه إرادة الأطراف وهذا يقتضي إثبات التحكيم وكل شروطه[٤٤]

أما مدى إشتراط الكتابة في مشارطات التحكيم في الإتفاقيات الدولية ولوائح التحكيم فإن القانون النموذجي للقانون التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ بشأن التحكيم التجاري الدولي نص في المادة (٢/٧) على أن شرط الكتابة يتحقق في اي وثيقة موقعة بين الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي مادامت توفر تدويناً أو تسجيلاً للإتفاق ، كما أن ما نص عليه قانون الأونستيرال يتيح الإعتداد بتبادل البيانات الكترونياً ويعقد بالكتابة الألكترونية ، وبخصوص اتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها الصادر عام ١٩٨٥ فأنها تستلزم أن يكون الإتفاق مكتوباً ، أما إتفاقية جنيف فأن المادة (١١٢) منها تنص على إستلزام كتابة اتفاق التحكيم بيد أنها عادت وسمحت بصحة اتفاق التحكيم حتى ولو كان مكتوباً إذا تم بين مواطنين من الدول التي يفرض قانونها الشكل الكتابي لإتفاق التحكيم طالما أنه قد تم إبرامه وفقاً للأشكال التي تنص عليها في هذه القوانين، وقد ذهب البعض في محاولة تقريب بين الكتابة الألكترونية والكتابة التقليدية على دعامات ورقية إلى القول بأن وسائل البريد الألكتروني المتضمنة شرط إتفاق التحكيم تستوفي الشرط الشكلي المنصوص عليه في إتفاقية نيويورك قياساً على البرقيات ، إذ ليس هناك ما يمنع من قياس تلك الرسائل على رسائل الفاكس التي تعتبر لدى بعض المحاكم والشرّاح مُلبية للشرط الكتابي لإتفاق التحكيم ، غير أن قبول رسائل البريد الألكتروني أو رسائل البيانات المطروحة على على الشبكات الألكترونية في الإثبات لايعني إنها تستوفي الشرط الكتابي المطلوب لصحة إتفاق التحكيم ، إذ لم يُقصد بها إضفاء حجة مطلقة على

رسائل الفاكس والأنترنيت وإنما تكفي لتوفير الشكل المطلوب لإنعقاد إتفاق التحكيم إذا لم تحصل المنازعة في حجيتها ، أما إذا حدثت منازعة في ذلك فيجب التمييزبين الكتابة بإعتبارها شكلاً مطلوباً لوجود الاتفاق وبين إعتبارها وسيلة لإثباته ، فبالنسبة للإثبات لاترتفع الرسائل المشار إليها إلى مستوى الدليل الكامل إلا إذا أقر مرسلها صدورها منه، أما إذا أنكرها فإنه يكون لمن يتمسك بها أن يقيم الدليل على حجيتها ونسبتها إلى مصدرها بطريق آخر [٤٥].

ثانياً : الشروط الموضوعية :-

إتفاق التحكيم عقد تنشأ عنه إلتزامات على طرفيه ، لذلك وجب أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لصحة الإلتزام ، وهذه الشروط يجب أن لاتختلف سواء كنا أمام تحكيم تقليدي أم أمام تحكيم ألكتروني ، والشروط العامة اللازمة لصحة إتفاق التحكيم بصفة عامة هي الرضا ، المحل ، الاهلية ، السبب ، وسوف نتناول هذه الشروط كالآتي :-

١) **الرضا :-** وفيه يجب أن تتقابل إرادة طرفي الإتفاق على اتخاذ التحكيم وسيلة لفض النزاع الناشئ أو المحتمل النشوء في المستقبل والغالب أن يقع التعبير عن الإرادة صراحةً فيبرم الطرفان إتفاقاً خاصاً على التحكيم أو ينصان في العقد الاصلي على الالتجاء إلى التحكيم عند قيام النزاع في المستقبل ، وفي بعض الاحيان يتم التعبير عن الإرادة ضمنياً مما يثير في العمل بعض الصعوبات في القول بوجود شرط التحكيم من عدمه ، فقد يكون هناك العديد من العلاقات المتصلة بين شركتين ويجري العمل بينهما في مرات عديدة على النص في العقد المبرم بينهما على اللجوء للتحكيم، إلا أنهما يبرمان عقداً بعد ذلك لاينص فيه على شرط التحكيم ، فهل يجوز القول بوجود إتفاق ضمني على شرط التحكيم فيما بينهما نظراً لقواعد العمل بينهما على النص على شرط التحكيم وقد يُرسل أحد المتعاقِدين إلى المتعاقد معه رسالة أو برقية أو فاكس يعرض عليه فيه اللجوء للتحكيم ويحدد له ميعاد للرد عليه ، فهل يعد فوات الميعاد دون أن يحصل الطرف الأول على رد بمثابة الرضا بالتحكيم ؟ وكذلك تثور المشكلة في حالة جريان العرف في بعض أنواع البيوع الدولية من تطبيق بعض الشروط العامة حتى ولو لم ينص عليها في العقد المبرم بين الطرفين صراحة، وأحياناً يكون من هذه الشروط اللجوء للتحكيم فهل يكون اللجوء للتحكيم ملرزماً للطرفين في حالة نشوء نزاع بينهما ؟ وإذا رجعنا إلى مدى توافر الرضا في عقد التحكيم الألكتروني فأنه تظهر مشكلة التحكيم بالإحالة إلى عقود نموذجية مستقلة عن العقد ، فهل تعد موافقة المتعاقد على الشكلية بمثابة موافقة على شرط التحكيم خاصة وأن إتفاقية نيويورك ١٩٥٨ تتطلب وجود إتفاق تحكيم مكتوب وموقع من جانب الأطراف المتعاقدة[٤٦] ، ولغرض التغلب على هذه الصعوبات تلجأ بعض المواقع الألكترونية إلى الإستعانة بالعقود النموذجية للمعاملات الألكترونية والتي أعدها بعض المشرّعين على النطاقين الدولي والوطني من أجل خلق تنظيم مسبق لإجراء التعاقد عبر الأنترنت كالعقد النموذجي الفرنسي الذي ينظم معاملات التجارة

الألكترونية بين التجار والمستهلكين في فرنسا ، وكذلك مشروع العقد النموذجي الخاص بالمعاملات الألكترونية الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حيث تحدد هذه العقود النموذجية صورة متكاملة للعقد المزمع إنشاؤه عبر الأنترنت بكل تفصيلاته ومنها تحديد هوية كلا المتعاقدَين وأهليتهما[٤٧] ، على الرغم من أن النظرة العامة للعقود تعتد بوسائل التعبير عن الإرادة كافة : كالكتابة والإشارة أو حتى إتخاذ موقف عملي معيّن كما في مثال الشركتين سالف الذكر ، إلا أن البعض يرى ضرورة أن يكون التعبير عن الإرادة في إتفاق التحكيم صريحاً ؛ من أجل تنبيه المتعاقدين لأهمية وخطورة ماهم مقبلون عليه من أمر ، وبالتالي لايتخذون قرارهم إلا بعد تروٍ وتفكير عميقين صادرين عن إرادة واضحة وصريحة ، لأن إتفاق التحكيم شرطاً كان أم مشارطة يشكل خروجاً عن الأصل العام في التقاضي ، فكان لابد من التعبير عنه صراحة وعم إفتراضه[٤٨].

٢) **الأهلية :-** إشترطت سائر الأنظمة وتشريعات التحكيم على وجوب توافر الأهلية القانونية لكافة أطراف إتفاق التحكيم ، وإذا كان البعض يرى أن بحث الأهلية في المحكّمين لا ضرورة له إذ تتم العملية التحكيمية عن طريق الأنترنيت بواسطة مراكز كبرى تحرص على الدقة في شتى الجوانب وخصوصا الأمور الأساسية فيها[٤٩]، إلا أنه لايمكن إغفال التحكيم الحر أو الفردي إذ لايوجد مايمنع أن يتم إنشاء موقع للتحكيم الألكتروني من قبل الأفراد ، وبالتالي يجب التأكد من توافر الأهلية الكاملة لكافة أطراف التحكيم ، ويبقى مجال البحث في الأهلية القانونية لفريقي النزاع (أطراف إتفاق التحكيم) فيلزم تمتعهم بأهلية التصرف وإلا فأن حكم التحكيم يكون باطلاً ، فإذا كان العقد قد أُبرم بين تاجر أو شركة تُدير موقعاً ألكترونياً تجارياً على شبكة الأنترنت وبين مستهلك ، فإن طرفي التحكيم يجب أن تتوفر في كل منهما أهلية التصرف في الحق محل النزاع ، ولاخلاف في توافر الأهلية بالنسبة للتاجر إذ إن ممارسته للنشاط التجاري على وجه الإحتراف ووجود قيد له في السجل التجاري في دولته يؤكد تمتعه بالأهلية اللازمة ، إلا أن الأمر ليس بذات اليُسر فيما يتعلق بالمستهلك ، فعلى الرغم من أن المستهلك لدى إبرامه عقداً من عقود التجارة الألكترونية يُلزم بتقديم معلومات شخصية لتحديد هويته ، إلا أنه من الصعب التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها ، فكثيراً مايعمد زائر الموقع إلى تقديم معلومات غير صحيحة عن هويته لحماية خصوصيته ، وخشية إستعمال هذه المعلومات خلافاً لإرادته ، لذلك فإن حكم التحكيم الألكتروني يكون معرضاً للبطلان إذا ما تبيّن أن ماقدمه زائر الموقع من معلومات غير دقيق، فما هي الآلية التي يمكن من خلالها التحقق من هوية الأطراف تفادياً للخسارة الفادحة في حالة اللجوء للتحكيم والإصطدام عند تنفيذ الحكم ببطلان الاتفاق لعدم أهلية أحد أطرافه ؟

يذهب رأي إلى أن يتم التحقق من هوية أطراف الاتفاق عن طريق شخص ثالث مهمته التأكيد على أن المتعامل ألكترونياً قدم بيانات دقيقة عن هويته الشخصية ، ويطلق على

هذا الشخص الثالث مقدم خدمة التصديق (Certification Authority) وهو مركز قانوني حديث نسبياً يرتبط في وجوده بإنتشار الوسائل الألكترونية في التعامل ، وخصوصية هذه الوسائل من حيث أن طرفي التعامل لايعرف أحدهما الآخر ولاسبيل له للتحقق من هوية الآخر ، ولاسيما أن هذه الوسائل الألكترونية تتيح إتصال وتعاقد شخصين موجودين في مكانين مختلفين بل قد يبعد أحدهما عن الآخر مئات الأميال[٥٠] ، إلا أن البعض الآخر يرى أن الأخذ بهذه الآلية في تحديد هوية المتعاقدين والتأكد من أهليتهم يشكل عبئاً إضافياً على طرفي النزاع ، حيث إن سلطات الإشهار (Certification Authority) تأخذ مقابلاً مادياً والذي قد يتسبب في النزوح عن اللجوء إلى الإنترنت كوسيلة لحل المنازعات ، ويقترح أن يتم تصميم ذات الموقع بشكل يُلزم الطرف الذي ينوي الإتفاق لإحالة نزاعه الحالي أو المستقبلي لإحدى مراكز التحكيم عن بعد بالكشف عن هويته والإفصاح عن عمره ، وفي حالة إغفاله لن يسمح له بتاتاً بالمضي قدماً في إتفاقه ،الأمر الذي سيضفي نوعاً من المصداقية أمام أطراف النزاع وتحفيزهم بالنتيجة على إتباع هذه الطريقة الحيوية لفض المنازعات[٥١].

٣) **المحل :-** يُقصد بالمحل في عقد التحكيم هو ماينعقد رضا الطرفين عليه وهو عبارة عن نزاع قائم بالفعل أو محتمل القيام ، وهو حق متنازع فيه أو مشكوك في مصيره[٥٢] ، وقد إختلف الفقهاء في ما اذا كان المحل ركناً في عقد التحكيم أم في الإلتزام ، ونستطيع أن نقول أن إمكانية التمييز بين محل العقد ومحل الإلتزام فمحل العقد هو ما ورد عليه العقد ومحل الإلتزام هو تنفيذ ما إتفق عليه المتعاقدان بصدد المحل[٥٣].ويشترط بالنزاع محل التحكيم أن يكون قابلاً للتحكيم ، والأصل أن المتعاقدين بالذات في التجارة الدولية يتمتعان بحرية كبيرة في تحديد المسائل التي تخضع للتحكيم ومع ذلك فإن بعض التشريعات تفرض قيوداً على حرية الأطراف في إخضاع النزاع للتحكيم فتنص على عدم قابليته للتحكيم[٥٤] ، وتعد القيود المنصوص عليها في قوانين حماية المستهلك من أكثر القيود تأثيراً على محل التحكيم الألكتروني حيث تمنع النصوص المتعلقة بحماية المستهلك الاتفاق الذي يُبرم بين التاجر والمستهلك بخصوص تحديد القانون الواجب التطبيق على عقدهما أو النزاع الذي يُثار بشأنه لأن طبيعة العقود التي تُبرم عن بُعد تفرض عدة صعوبات ناتجة عن عدم الحظور المادي لأطراف العقد[٥٥] ومن الجدير بالإشارة أن الأخذ بهذه القيود بصورة مطلقة قد لايحقق مصلحة المستهلك دوماً فالمستهلك قد يُبرم عقداً ألكترونيا مع شخص قد لايكون من مواطني دولة المستهلك وفي حالة نشوب نزاع بينهما بصدد بنود العقد فلا خيار للمستهلك إلا باللجوء إلى قضائه الوطني مما يجعله يتحمل المصاريف القضائية المرتفعة وإتباع إجراءات التقاضي الشكلية المعقدة للنظر في دعواه وبالتالي قد يرفض المستهلك المطالبة بحقه مما يجعل ذلك الحق في مهب الريح[٥٦] ، لذلك نرى أنه من الأنسب أن يُترك الخيار للمستهلك في العقود الألكترونية مع التجار والمؤسسات التجارية في إختيار الطريقة الأفضل لتسوية

المنازعات التي يمكن أن تنشأ عند تنفيذ تلك العقود وما على التاجر المحترف الذي يتعاقد مع المستهلك إلا القبول بالطريقة التي يفضلها المستهلك والتي قد تكون بالموافقة بشرط الاحكيم أو مشارطته أو باللجوء إلى القضاء الوطني.

٤) **السبب :-** يعرّف السبب وفقاً للنظرية التقليدية للعقد على أنه "الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء إلتزامه" ويعتبر السبب عنصراً في الإلتزام العقدي ، وإذا كان السبب وفقاً للنظرية التقليدية هو الغرض المباشر الذي دفع المتعاقد إلى إرتضاء الإلتزام ، فإنه طبقاً للنظرية الحديثة للسبب يتعين البحث عن الباعث إلى التعاقد ، فكلما كان متصلاً بالمتعاقد الآخر كلما كان عالِماً به أو على الأقل يستطيع أن يعلم به[٥٧] ، إن السبب في إتفاق التحكيم الألكتروني وفقاً للنظرية الحديثة يكون ما يبتغيه الطرفان من التحكيم الألكتروني مثل السرعة والتقليل من النفقات أو المحافظة على السمعة التجارية والعلاقات الاقتصادية ، فسبب إتفاق التحكيم الألكتروني هو اللجوء إلى التحكيم الألكتروني كعدالة خاصة ، لما فيها من مميزات ، وإخراج النزاع من سلطة القضاء الوطني[٥٨] إن سبب الاتفاق على التحكيم الألكتروني هو إتفاق الأطراف لإستبعاد طرح النزاع على القضاء وتفويض الأمر لهيئة تحكيم ألكترونية ، وهذا السبب مشروع دائماً ولا يُتصوّرعدم مشروعيته[٥٩] ويكون السبب غير مشروع إذا إنطوى على حالة من حالات الغش نحو القانون ، كما لو تم الاتفاق على التحكيم الألكتروني من أجل التهرب من القانون الواجب التطبيق على النزاع فيما لو طُرح على القضاء ، ولما كان سبب إتفاق التحكيم الألكتروني هو طرح النزاع على التحكيم بدلاً عن القضاء فإنه لايجوز إبرام إتفاق تحكيم إلكتروني بشأن نزاع تم حسمه أمام القضاء بحكم نهائي ، كما لايجوز إبرام إتفاق تحكيم ألكتروني حول نزاع صدر بشأنه حكم تحكيم للسبب نفسه ، وهو ما يسمى بإنتفاء سبب الاتفاق على التحكيم الألكتروني[٦٠] ، على أنه يجب التفرقة بين السبب غير المشروع والمحل غير الممكن أو غير المشروع ؛ فالأول يقتضي البحث عن إجابة للسؤال : لماذا لجأ الأطراف للتحكيم الألكتروني؟ أما الثاني فيتعلق بتحديد الموضوع المراد تسويته عن طريق التحكيم ، من خلال طرح السؤال التالي : هل هو ممكن ومشروع؟ فقد يكون محل التحكيم الألكتروني مشروعاً ولكن يهدف الأطراف من اللجوء إليه التهرب من تطبيق أحد القواعد الآمرة ، فهنا يبطل الاتفاق لعدم مشروعية المحل على الرغم من مشروعية السبب[٦١]

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على إتفاق التحكيم الألكتروني

كان من مستلزمات إزدياد ظاهرة مشاركة الدول في الأنشطة التجارية والصناعية على كل من المشرعين الوطني والدولي أن يعاد النظر في الأفكار القانونية التقليدية ولما كان لمبدأ سلطان إرادة الأطراف المتعاقدة ودوره البالغ الأهمية في تحديد شروط التعاقد كان بديهياً أن يكون له دوره البارز في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية ، وهو ما إنعكس على حالة التحكيم التجاري الدولي ،

فبالنسبة للقانون الواجب التطبيق على الإتفاق على التحكيم فهو القانون الذي يختاره المتعاقدون فلا يوجد قيود على حرية اختيار المتعاقدين تحديد القانون الواجب التطبيق إلى مراعاة قواعد النظام العام في الدولة[٦٢] وهناك من الفقهاء من يشترط أن يكون هناك صلة بين القانون الذي وقع عليه الإختيار وإتفاق التحكيم ومن ذلك قانون المكان الذي أبرم فيه العقد الأصلي ، وقانون المكان الذي يجري فيه التحكيم بيد أن هذا الرأي يصطدم مع السياق المتبع في العقود التجارية الألكترونية والتجارة الدولية حيث يجري الإحالة إلى عقود نموذجية أو شروط عامة تتضمن شروط التحكيم وتنص على تطبيق قانون معين على إتفاق التحكيم وقد يكون هذا القانون منقطع الصلة بإتفاق التحكيم نهائياً .

أو قد يعّبر أطراف التحكيم التجاري الألكتروني عن إرادتهم المتجهة صراحة نحو تحديد قواعد قانون معين بذاته لينظم علاقاتهم التعاقدية وما ينشأ من آثار ، ويحدث في بعض الأحيان يغفل المتعاقدان التعبير عن الإرادة في صورة واضحة فيُبرم عقدهم دون تحديد القانون الواجب التطبيق في النزاع الذي قد ينشأ بينهم وسواء كان هذا الإغفال مقصوداً أو سهواً من أطراف الإتفاق فإن على محكمة الموضوع أن تفصل في النزاع ، فإن لم يكن هناك تحديد صريح للقانون الواجب التطبيق بموجب شرط بالمشارطة العقدية ولا نص في قانون الدولة فلا مناص من أن يحدد المحّكم أو المحّكمين هذا القانون بإستخدام القواعد الملائمة لذلك ، من الطبيعي أن تثير شروط التحكيم في العقد الذي لم يحدد بدقة موضوع القانون الواجب التطبيق كثيراً من التساؤلات عن ماهية القانون الذي يحكم مجرى التحكيم وخاصة في حالة عدم النص عليه ، فما هو أنسب قانون لحكم العلاقات العقدية أوالذي يجب على هيئة التحكيم بصفة عامة إتباعه في إصدار حكمها للفصل في النزاع[٦٣].

من البديهي أنه اذا كان التحكيم بين مواطنين يتبعان دولة واحدة وبشأن علاقة وطنية في جميع عناصرها فإن المحاكم لن تجد أمامها سوى إختيار وحيد وهو تطبيق القانون الوطني للطرفين ، أما إذا كان التحكيم بين مواطني دولتين مختلفتين أو بشأن علاقة ذات عنصر أجنبي في موضوعها أو سببها فإن المحاكم سوف تختار من بين قوانين الدول ذات الصلة بالنزاع حتى تصل إلى الدولة الأكثر صلة به فتطبقه أو تتجه إلى تطبيق قانون الدولة مقر التحكيم ، يجب أن يستند العقد إلى قانون محدد يحكم شروط إنعقاده ويهيئ له السبل لإجبار المتعاقدين على إحترام ما يتولد عنه من إلتزامات[٦٤] . لا يخرج إتفاق التحكيم بصفة عامة عن هذا الأصل وإن كان من الفقهاء من ينادي بوجوب إسناد عقد التحكيم الألكتروني إلى إرادة المتعاقدين لتكون هي المصدر الوحيد للإلتزام الذي يتضمنه فلا بد اذن أن يرتبط إتفاق التحكيم بتشريع معين قد يكون قانون وطني أو إتفاقية دولية[٦٥] ، وهنالك إتجاه فقهي يرى إعتبار كل مسائل التحكيم من الإتفاق عليه إلى إجراءاته إلى القرار الذي يصدر فيه كلاً غير قابل للتجزئة ولا بد من إسناده إلى قانون واحد ، ولكن هذا الإتجاه يصطدم في الواقع العملي فالتحكيم نظام مركب فهو ليس

إتفاقاً محضاً وليس نظاماً إجرائياً محضاً وإنما هو خليط من هذا وذاك[٦٦] ولذلك لا بد عند تعيين القانون الواجب التطبيق عليه من تحليل عناصره المختلفة وإختيار القانون الذي يناسب كل عنصر على حدة ، فكيف يتم تحديد هذا القانون؟ هذا ما سنوضحه في النقاط الآتية :-

أولاً : القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم :-

القاعدة هي تمتع الأطراف بحرية واسعة وكاملة في إختيار القانون الواجب التطبيق ، سواء بالنسبة لتحديد حقوق الدفاع أو تنظيم المداولات التلفزيونية والإجتماعات الألكترونية أو كيفية اجتماع الأطراف مع المحّكم أو أفراد التحكيم عبر شبكة الأنترنت وكيفية تنظيم طرق الإثبات وكيفية وصول الوثائق حيث من أهم شروط التحكيم السرية ، ومن هنا يمكن للأفراد أن يبرموا اتفاقاً يتضمن مواجهة هذه المسائل الفنية التي ترتبط بالتعامل مع هيئة التحكيم عبر شبكة الإنترنت ويلاحظ أن القواعد المنظمة للتحكيم الألكتروني تواجه مثل هذه المشاكل الفنية إذ تضع أرقاماً مشفرة لهذه المعلومات ، ولإختيار مكان التحكيم في مجال التجارة الدولية أهمية كبرى إذ كثيرا ما يتوقف عليه تعيين القانون الواجب التطبيق كما يتوقف عليه أحياناً تعيين جنسية القرار أي الفصل في كون القرار قرار وطني أم اجنبي وهي مسالة تبدو أهميتها على وجه الخصوص عند طلب تنفيذ القرار كما أن التحكيم لا يكون مفيداً إلا إذا جرى في ظروف ملائمة للخصوم وفي مقدمتها اجراؤه في مكان مناسب ، وتهتم بعض مراكز التحكيم الدولية بمراعاة جملة إعتبارات عند إختيار مكان التحكيم منها أن يكون قريبا من الخصوم لكيلا يكلفهم الإنتقال إليه نفقات عالية ، وقريباً من الشهود وأن يجري في مكان وجود البضاعة إذا تعلق النزاع ببيع دولي يسهل معاينة البضاعة وفحصها[٦٧] .

والأصل أن يتفق الخصوم على مكان التحكيم والغالب أنهم لا يتركون هذه المسالة دون تنظيم في وثيقة التحكيم لأنهم يعلمون أهميتها العملية ، وإذا حدث ولم يتفق الخصوم على مكان التحكيم كان للمحكمين إختياره وهم يراعون في الإختيار بطبيعة الحال أنسب الأمكنة لهم وللخصوم أيضاً[٦٨]

وبالنسبة للتحكيم الألكتروني يثور التساؤل حول القانون الواجب التطبيق بالنسبة لمكأن التحكيم وذلك في حالة عدم تحديد الاطراف لمكان التحكيم خاصة إذا وضعنا في الإعتبار أن لائحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (O.M.P.I) وكذلك قواعد المحكمة الألكترونية وكذلك قواعد التحكيم الخاصة بأسماء الدومين (CCA) لم تتعرض اي منها لمثل هذه المشكلة ، و لقد تعرض الفقه لحل هذه المشكلة وهناك العديد من الآراء يمكن تقسيمها إلى الآتي :-

١) تحديد مكان التحكيم الألكتروني في مكان محدد وثابت بغض النظر عن المكان الذي يتم فيه التحكيم أصلاً ، وسواء أكان التحكيم يتم في مكان آخر أو يتم على شبكة الإنترنت اي ليس له مكان مادي[٦٩] .

٢) يرى البعض[٧٠] الرجوع إلى قانون مكان مقدم الخدمة ويرى البعض أنه يمكن تحديد محكمة التحكيم جغرافياً في دولة مقدم خدمة الوصول إلى صفحة الويب والتي تتركز عليها محكمة التحكيم وبالتالي يتم تطبيق قانونها والإشكالية هنا لو كان مقدم الخدمة عدة شركات تبدو في إعتماد أي القوانين يمكن إعتماده لتحديد اتفاق التحكيم.
٣) قانون مكان المحّكم[٧١] ، هناك من يرى وجوب الرجوع إلى تطبيق القانون الذي يوجد فيه المحّكم عندما نكون بصدد تحكيم ألكتروني خاصة عندما يخلو إتفاق التحكيم من تحديد مكان التحكيم ، بيد أن الرأي ينتقد على أساس تصوّر إمكانية أن ينتقل المحّكم من مكان لآخر ، فهل يعتد بالمكان الذي كان متواجداً فيه المحّكم منذ بداية إجراءات التحكيم أم المكان الذي يمثل الإقامة المعتادة للمحّكمة؟
٤) عدم تحديد مكان التحكيم ، هناك من الفقه من يرى عدم إسناد التحكيم الألكتروني إلى قانون مكان التحكيم أي يكون التحكيم طليق وحر وهو ما يعتمده القانون الإنكليزي الصادر سنة ١٩٩٦.
٥) ترك تحديد مكان التحكيم إلى هيئة المحكمين[٧٢]، ويبدو أنه من الأسلم في حالة عدم تحديد الأطراف لمكان التحكيم أن يُترك أمر تحديد مكان التحكيم لهيئة التحكيم ، وهذا الرأي يتفق مع المادة (٢٨) من قانون التحكيم المصري ، كما أنه يتبين مما ورد في لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس في المادة (١/١٤) وكذلك ماورد في المادة (١/٢٠) من القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي الصادر عام ١٩٨٥.

ثانياً : القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم :-

أما ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فإن السؤال البارز الذي يطرح نفسه هنا : هل يمكن ايجاد قواعد جديدة تحكمه أم الرجوع للقواعد العامة ، فالرجوع للطبيعة غير المادية للإنترنت وعدم القدرة على ربطه بدولة معينه يؤدي إلى صعوبة تركيز العلاقات العقدية التي يتم من خلاله داخل اقليم دولة معينة ، ومعلوم إن تركيز العلاقة العقدية في أي دولة يساعد في إيجاد نظام قانوني للدولة وبالتالي فإنه يبدو أن التحكيم التجاري الألكتروني ولأن أداته الإنترنت في التوصيل للعلاقة بين الأطراف يجعل إفلات المعاملات العقدية التي تتم عبر شبكة الإنترنت من الخضوع لمبدأ الإسناد[٧٣] ، والمبدأ السابق قد يصعب تطبيقه على الإطلاق حيث لا يمكن هجر منهج الاسناد الذي يتم من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع وذلك لإن هذا القانون الموضوعي الجديد للتجارة الألكترونية التي تم عبر الإنترنت لا يمكن أن يواجه كل المنازعات المتعلقة بالتعاقد الدولي كمسألة الأهلية ، التقادم ، التراضي ، وعليه فالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع محل إتفاق التحكيم التجاري فإن الأفراد يتمتعون بحرية واسعة في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع ، وذلك سواء إختارت الأطراف القانون الداخلي لدولة محددة أو إختاروا تطبيق نصوص قاعدة دولية أو لوائح هيئاة التحكيم وهذا الحل يتفق مع الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي

(إتفاقية جنيف لعام ١٩٦١ في المادة (١/٧) وكذلك ما نصت عليه غرفة التجارة بباريس (I.C.C) في المادة (١/١٧) طبقا لآخر تعديل في عام ١٩٨٨ [٧٤] .

ويُلاحظ إن إختيار الأطراف في عقود التجارة الألكترونية يمكن أن يتم عبر شبكة الويب من خلال الرسائل الألكترونية المتبادلة ، كما يمكن أن يتم من خلال الرسائل المتبادلة بالبريد الألكتروني بعد الاتفاق على البنود العقدية على الشبكة نفسها ، ويثور التساؤل هنا حول مدى حرية الأطراف في القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الذي يتم حله بواسطة التحكيم الألكتروني ، هل يشترط توافر علاقة ما بين القانون المختار من جانب الأطراف وبين موضوع النزاع أو العقد؟

بعض الفقه[٧٥] يرى ضرورة توافر رابطة بين القانون المختار وبين النزاع أو العقد وفي حالة مخالفة الأطراف لتلك القاعدة على القاضي أن يقوم بتركيز العقد في نطاق نظام قانوني محدد ، وهناك من يرى أن الأفراد أحرار في إختيار القانون الواجب التطبيق على العقد ولا يشترط توافر أي رابطة أو علاقة وذلك إستناداً إلى ما ورد اتفاقية روما بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية لعام ١٩٨٠.

وما نرجحه إن للأفراد الحرية التامة في مجال المنازعات الألكترونية في إختيار القانون الواجب التطبيق وذلك لطبيعة التعاقد الألكتروني الخاصة .أما إذا لم يتفق أطراف النزاع على تحديد القانون المطبق على موضوع النزاع تقوم المحكمة بإختيار القانون الوطني الذي يرتبط به النزاع بأوثق الروابط ، وفي جميع الأحوال تأخذ المحكمة في إعتبارها شروط العقد والأعراف السائد في مجال الفضاء الألكتروني ويجوز للمحكمة أن تفصل في النزاع طالما خولها الاطراف ذلك .

ويبدوا أنه في جميع الاحوال سواء تم تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع من جانب الأطراف أو من جانب المحكمة أو هيئة التحكيم فإن ذلك لا يمنع من وجوب مراعاة القواعد الدولية والقواعد المتعلقة بالنظام وكذلك ضرورة مراعاة المبادئ العامة للتحكيم[٧٦].

المطلب الثالث: هيئة التحكيم الألكتروني وإجراءاته

إن مصطلح هيئة التحكيم يطلق على الهيئة المُشكلة من محّكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع الذي فضّل أطرافه حله عن طريق التحكيم ، إن إرادة الأطراف في إتفاق التحكيم عموماً وإتفاق التحكيم الألكتروني بالضرورة هي المرجع الأساس في إختيار وتشكيل هيئة التحكيم ، فإذا ما إتفق الأطراف على طريقة معينة لإختيار المحّكمين بمقتضى إتفاق التحكيم الألكتروني ، فلا بد من التقيّد بذلك الاتفاق ؛ إستناداً إلى مبدأ سمو إتفاق التحكيم[٧٧] ، إن التشريعات الوطنية وإن تتفق حول إعتبار تعيين المحكمين كشرط لصحة إتفاق التحكيم ، إلا إنها تختلف حول أمور أخرى ، فمنها من يستلزم تعيين أعضاء هيئة التحكيم في إتفاق التحكيم بالإسم وبعضهم يكتفي بتعيينهم بالصفة ومن ثم سوف نقسم هذا المطلب إلى فقرتين نتطرق في الفقرة الأولى إلى تشكيل

هيئة التحكيم الألكتروني وضوابط إختيارها وفي الفقرة الثانية نبحث في إجراءت التحكيم الأكتروني وكما يلي :-

أولاً :- هيئة التحكيم الأكتروني :- يُعتبر تشكيل هيئة التحكيم الألكتروني من الإجراءات الجوهرية في نظام التحكيم الألكتروني ، على إعتبار إنها تقوم بمباشرة العملية التحكيمية بطريقة ألكترونية منذ بدايتها وحتى نهايتها بصدور حكم تحكيم ألكتروني ينهي النزاع حول عقد التجارة الألكترونية موضوع النزاع ، هذا وإن هذه الهيئة يخضع لنظام قانوني سواء فيما يتعلق بطريقة تشكيلها أو مايتعلق بضوابط إختيار المحّكمين وهذا ماسنوضحه فيما يلي :-

١) **تشكيل هيئة التحكيم الألكتروني :** كمبدأ عام فإن تشكيل هيئة التحكيم الألكتروني يتم بإتفاق الأطراف ، ولايرد على إرادتهما أية قيود سوى ضرورة أن يكون عدد المحكمين وتراً إذا قررا تشكيل الهيئة من أكثر من محّكم ، كما إن إتفاق الأطراف قد لايتحقق نتيجة إختلاف وجهات النظر أو تقاعس أحد الأطراف عن تعيين محكّمه ، مما يستوجب معه تدخل سلطة معينة يُناط بها مهمة تعيين هيئة التحكيم[٧٨]، وهذا ما سنبينه كالآتي :-

أ- **وتريـة تشكيل هيئـة التحكيم الألكترونـي /** بالنسبة لنظام التحكيم التقليدي فإن التشريعات تجيز تعدد المحكمين ، وهناك من التشريعات من يشترط أن يكون عدد المحكّمين وتراً في حالة تعددهم[٧٩] أما قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ فقد أعطى للأطراف حرية تحديد عدد المحكمين وإلا كان العدد ثلاثة ، والحكمة من إشتراط العدد الوتري في عدد المحكمين هو إمكانية الحصول على أغلبية في حال إنقسام رأي المحّكمين ، فلا نكون أمام حالة تساوي الأصوات[٨٠] ، أما عن جزاء الإخلال بمبدأ الوترية فقد إنقسمت الآراء الفقهية حوله : فمنهم من يرى أن جزاء الإخلال هو البطلان المطلق ويجوز لكلا الطرفين وغيرهم من أصحاب المصلحة التمسك به ، غير إن البطلان ينصب على حكم التحكيم ولايمتد إلى لإتفاق التحكيم[٨١] ، بينما يرى اتجاه آخر أن حكم الاحكيم لايبطل إلا في حالة عدم إستدراك التشكيل الخاطيء، كما إن صدور الحكم بالإجماع ينفي البطلان ، لتحقق الغاية من شكل الإجراءات[٨٢].

ب- **تعيين هيئة التحكيم الألكتروني بإتفاق الأطراف (نظام التحكيم الحر) /** بالنسبة لنظام التحكيم التقليدي ، تعتبر إرادة الأطراف المرجع الأساسي في إختيار هيئة التحكيم ، طبقاً لمبدأ سمو إتفاق التحكيم وتماشياً مع مبدأ سلطان الإرادة التي تعتبر السبب الرئيسي وراء إختيار الأطراف للتحكيم سبيلاً لفض منازعاتهم[٨٣]، إن إختيار الأطراف للمحكمين قد يتم بمقتضى إتفاق التحكيم ذاته ، وقد يتم في إتفاق لاحق[٨٤] ، أما بالنسبة لنظام التحكيم الألكتروني فإن نظام التحكيم الحر

يطبق نفس الأحكام ولايكون الإختلاف إلا في طريقة تعيين المحكمين ، التي تتم مباشرة عبر شبكة الأنترنت دون تقابل مادي[٨٥] .

ج- **تعيين هيئة التحكيم عن طريق مراكز التحكيم الألكتروني /** تحرص التشريعات الحديثة على تشجيع الأطراف للجوء إلى مراكز التحكيم الدائمة في إطار نظام التحكيم المؤسسي ، فقد يفضل طرفا التحكيم اللجوء إلى أحد مراكز التحكيم أو مؤسساته الدائمة لما تحظى به من مكانة وخبرة وقبول في مجال التحكيم، وما تشتمل عليه لوائحها الداخلية من قواعد معلومة يسهل الرجوع إليها لضبط إيقاع عملية التحكيم ، إضافة لما تتمتع به الأحكام الصادرة عن تلك الهيئات من مميزات بتقدير أدبي من جانب القاضي الوطني عند إصداره الأمر بتنفيذها[٨٦] .

د- **تعيين هيئة التحكيم الألكتروني عن طريق القضاء /** قد لايتفق الأطراف على تعيين المحّكم الوتر كما قد لاتتاح الفرصة لمراكز التحكيم في المساعدة بهذا الشأن ، فيأتي دور القضاء الوطني وهو دور إستثنائي في تشكيل هيئة التحكيم ، إذ يُعتبر الملاذ الأخير لإنجاح عملية التحكيم ، على إعتبار إن عدم إتفاق الأطراف على إختيار هيئة التحكيم ليس مانعاً لإتمام التحكيم، إن تدخل القضاء في تعيين المحكمين كدور إستثنائي عند عدم إتفاق الأطراف هو أمر أقرته مختلف التشريعات المقارنة وذلك لحماية إتفاق التحكيم وضمان فاعليته[٨٧] .

٢) **ضوابط إختيار هيئة التحكيم الألكتروني :** حرية الأطراف في إختيار محّكميهم ليست مطلقة بل مقيدة بضرورة مراعاة القواعد الآمرة التي تنص عليها التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالتحكيم عموماً ومن ثم فإن تلك الشروط لاتخرج عن الشروط المتعلقة بأهلية المحّكم وحياده وإستقلاليته بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها طرفا التحكيم مسبقاً[٨٨] ، ومن ثم فإن الشروط الواجب توفرها بالمحكم تنقسم إلى شروط قانونية وأخرى إتفاقية وسنوضحها كما يأتي :-

أ- **الشروط القانونية لإختيار المحّكم /** نصت غالبية التشريعات المنّظمة للتحكيم على ضرورة توافر بعض الشروط في المحّكم على سبيل الوجوب عند مباشرته التحكيم وهي تمثل الحد الأدنى والضروري من الشروط الواجب توافرها في المحكم وهي شروط متعلقة بالنظام العام ، وهذا الأمر ينطبق على التحكيم الألكتروني ، وهذه الشروط هي : أن يكون المحّكم كامل الأهلية القانونية والمدنية ، وأن يكون شخصاً طبيعياً ، وأن تتوافرفيه الحيدة والإستقلال، وأن لايكون المحّكم ممنوعاً من التحكيم[٨٩].

ب- **الشروط الإتفاقية لإختيار المحّكم /** من حق الأطراف في إتفاق التحكيم الاتفاق على شروط أخرى -إضافة إلى الشروط القانونية- يجدون ضرورة توافرها في المحّكم منها مايتعلق بجنسية المحكم حيث تذهب الكثير من التشريعات المنظّمة للتحكيم التقليدي على أنه لا أهمية لجنسية المحّكم على سير العملية التحكيمية[٩٠] ، على أنه يتعين التفريق بين المحكم المعين من طرف الأطراف

والمحكم الثالث الذي يتعين من أجل ضمان حياده وإستقلاليته أن يكون من جنسية مختلفة، أما على مستوى مراكز وهيئات التحكيم الألكتروني تعطي لشرط جنسية المحّكم أهمية بالغة وتعتبره من معايير إختيار المحكم الحيادي ، وأغلبيتها إشترطت أن يكون المحّكم المعيّن من جنسية مختلفة عن جنسية الأطراف[٩١]. ورغم إن أغلب التشريعات لم تتضمن نصوصها أن يكون المحكم من ذوي الخبرة في مجال المنازعة المعروضة على التحكيم ، إلا إن هذا الأمر متروك لإتفاق طرفي التحكيم[٩٢]

ثانياً :- إجراءات التحكيم الألكتروني :- تختلف إجراءات التحكيم الإلكتروني عن إجراءات التحكيم العادي ، بإعتبار إن إجراءات الأول منذ بدايتها وحتى صدور الحكم القضائي فيه على الوسائل الألكترونية من خلال المواقع الألكترونية ، تبدأ إجراءات التحكيم الألكتروني عند حصول خلاف بين أطراف إتفاق التحكيم حيث يقوم أحد الأطراف أو كليهما بتقديم طلب اللجوء للتحكيم عند حصول خلاف بين أطراف إتفاق التحكيم ، حيث يقوم أحد الأطراف أو كليهما بتقديم طلب اللجوء للتحكيم أمام مركز التحكيم الألكتروني عبر إرسال رسالة ألكترونية بالبريد الألكتروني أو عن طريق ملء النموذج المعد سلفاً من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم[٩٣] ، وغالباً ماتشترط مراكز التحكيم تضمين طلبات التحكيم بيانات معينة مثل :

١- أسماء الأطراف وطبيعة أعمالهم وعناوينهم بريدهم الألكتروني.
٢- وتحديد طبيعة النزاع وظروفه.
٣- الغرض من الطلب وطبيعة التسوية المطلوبة.
٤- قائمة بالأدلة الثبوتية والوثائق والمستندات.
٥- نص شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم وأي معلومة أخرى نافعة[٩٤] .

وبعد تلقي مركز التحكيم طلب اللجوء للتحكيم يدعو الأطراف إلى تحديد موعد للجلسة الأولى ، ويفتح ملف خاص بالنزاع على الموقع الألكتروني لايُسمح بالدخول إليه إلا بإستخدام الكود السري الذي يُرسل للخصوم ولأعضاء هيئة التحكيم ، وعلى الطرف المطلوب التحكيم ضدة بعد تلقيه إخطار من مركز التحكيم أن يبلغ المركز برده على طلب التحكيم متضمناً المسائل الآتية[٩٥] :

١- إسمه وعمله وعنوان البريد الألكتروني.
٢- ملاحظاته حول طبيعة النزاع وظروفه.
٣- موقفه من الغرض من طلب اللجوء للتحكيم والتسوية المطلوبة.
٤- قائمة بأدلة الإثبات التي يقوم عليها رده وأية معلومات أخرى قد تكون نافعة.
٥- أي طلبات مقابلة يرغب في إيرادها في نفس الوقت الذي يقدم دفاعه.

ويحق لأطراف إتفاق التحكيم تعديل طلباتهم إلا في حالة رفض المحكمين ذلك خوفاً من تعطيل نظر النزاع ، وبالنسبة لتبادل المستندات واللوائح الجوابية فتتم عن طريق شبكة الإنترنت بإستخدام نظام تشفير لتأمين السرية[٩٦]، ويمكن لهيئة التحكيم أن تستمع إلى

أقوال أطراف النزاع وشهادة الشهود من خلال غرف المخاطبة والحوار على الإنترنت[٩٧] ، وبالنسبة لرسوم التحكيم الألكتروني فإن هناك رسوم يلتزم بإدائها (أطراف النزاع المحتكمون) وهي رسوم التسجيل التي تدفع بالدولار الأمريكي حسب مانصت عليه مجموعة من مراكز التحكيم عن بعد والتي تُقدّر بحسب قيمة الحق المتنازع عليه ، فإذا كان الحق المتنازع عليه غير محدد القيمة وقت رفع النزاع فيجب دفع ألف دولار مع طلب التحكيم ويُدفع ذات الرسم إذا كان موضوع النزاع ليس مالياً وهناك نوع آخر من الرسوم وهي الرسوم الإدارية والتي يلتزم بدفعها طالب التحكيم كما يدفعها المطلوب التحكيم ضده في حال أن قدّم إدعاءً مقابلاً وتستحق الرسوم الإدارية خلال ثلاثون يومً من إرسال طلب التحكيم بالنسبة للمحتكم ومن تاريخ إرسال طلب الادعاء المقابل بالنسبة للمحتكم ضده [٩٨] ، وفي حالة تأخير دفع الرسوم الإدارية يمنح من تأخر عن دفعها مدة (١٥) يوماً من تاريخ الإخطار الكتابي لإدائها ، وإلا اعتبر راجعاً عن إدعائه أو إدعائه المقابل ، وبعد الإنتهاء من تقديم الأطراف مذكراتهم النهائية تقرر هيئة التحكيم غلق باب المرافعة ومن ثم تُصدر الهيئة حكماً في النزاع خلال الوقت المحدد لها في نظام المركز ويجب أن يتضمن الحكم أسباب إصداره وتاريخ الإصدار وإسماء المحكمين وتواقيعهم ورأي المخالف إن لم يكن بالإجماع ويتم تبليغه للأطراف بالبريد الألكتروني ، ويكون حكم مركز التحكيم نهائياً لايقبل الإستئناف وغالباً مايتم تنفيذ حكم التحكيم بشكل رضائي وتلقائي وذلك لتعهد الأطراف بتنفيذه دون تأخير[٩٩]

الخاتمة

في نهاية بحثنا في موضوع (التحكيم التجاري الألكتروني) توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ، نوجزها في الآتي :-

أولاً : النتائج :-

١) التحكيم الالكتروني وسيلة لفض المنازعات التي تنشأ في وسط ألكتروني، ويتم التعبير عن الإرادة في اللجوء إليه ورفع النزاع وسير الخصومة فيه إلى حين صدور الحكم وتبليغه كل ذلك بشكل ألكتروني.

٢) التحكيم الالكتروني ذو طبيعة مختلطة، ففي الوقت الذي يرتكز فيه على مبادئ التحكيم التقليدي كاستقلال اتفاق التحكيم، يبتدع بالإضافة إلى ذلك أسس وآليات جديدة تميزه عن التحكيم التقليدي وتواكب الاتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم التجاري بشكل يضمن صحة إجراءاته على الرغم من غياب التواصل المادي بين أطراف وهيئة التحكيم.

٣) لا يختلف اتفاق التحكيم الالكتروني كثيرا عن اتفاق التحكيم التقليدي فيما يخص الشروط الموضوعية، بقدر ما يختلف عنه في تحقق الشروط الشكلية والمتمثلة باقتضاء الكتابة والتوقيع حيث يأخذان شكلا الكترونيا.

٤) تبقى مشكلة التأكد من أهلية الأطراف في التعاقد عبر الانترنت قائمة على الرغم من وجود حلول تساهم إلى حد بعيد في التأكد من أهلية الأطراف.

٥) خلو قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل من تنظيم أحكام خاصة بمسائل اتفاق التحكيم الإلكتروني والذي حدد الباب الثاني منه لمسائل التحكيم في المواد من (٢٥١ الى ٢٧٦). مايجعل التشريع العراقي بعيداً عن مواكبة التطورات الحاصلة في تشريعات دول العالم في هذا المجال.

ثانياً: التوصيات :-

١) حث المشرع العراقي للاسراع في سن قانون للتحكيم لإلكتروني، يعالج المسائل المتعلقة بالتحكيم التقليدي عموماً وإفراد نصوص خاصة بالتحكيم الإلكتروني، لاسيما ونحن نجد ان قانون المعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ لم يحمل بين طياته موضوع اتفاق التحكيم الإلكتروني.

٢) وضع قواعد دولية موحدة تتعلق بتنظيم عملية التحكيم الالكتروني، بداية من إبرام اتفاق التحكيم الالكتروني وصولا إلى تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني.

٣) ضرورة العمل المشترك بين رجال القانون والتقنية الحديثة بغية الوصول لصياغة محكمة تتعلق بالتجارة الألكترونية .

٤) منح الحجة الكاملة للمحرر والتوقيع الألكتروني

٥) توفير الامن القانوني للمعاملات التي تتم عن طريق الإنترنت .

الهوامش

(١) د.نادرعبد العزيز شافي ، نظرات في القانون ، التحكيم في القانون اللبناني ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٤٣٥.

(٢) د.أحمد أبو الوفا ، التحكيم الإختياري والإجباري ، ط ٥ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص٢١.

(٣) د.عبد الحميد الأحدب ، موسوعة التحكيم ، التحكيم في البلدان العربية ، الكتاب الأول ، ط ٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ ، ص٦٢١.

(٤) د. خالد ممدوح إبراهيم ، التحكيم الأكتروني في عقود التجارة الدولية ، ط ٦ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص١٢٠، ينظر أيضاً د. نبيل زيد مقابلة ، التحكيم الألكتروني ، أبحاث قانونية منشورة على شبكة الأنترنت https://sa-arbitrators.org/2011/03/29 تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/١٠/٤) .

(٥) القاضي محمد حتة ، التحكيم الألكتروني ، أحدث النزاعات وأحدث طرق الحل ، موقع كنانة الألكتروني ، http://www.arab law. org تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/١٠/٤)

(٦) د.جعفر مشيمش ، التحكيم في العقود الادارية والمدنية والتجارية ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص٣٣

(٧) د.حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٣٩.

(٨) د. نبيل زيد مقابلة ، مصدر سابق .

(٩) د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، التحكيم بواسطة الإنترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٦٤.

(١٠) د.حفيظة السيد الحداد ، الطعن بالبطلان على احكام التحكيم ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٦، ص١٨.

(١١) د.خالد محمد القاضي ، رؤى تشريعية ، مجموعة الكتاب الذهبي ، روز اليوسف ، ٢٠٠٥، ص١٨٧.

(١٢) د.خالد محمد القاضي ، المصدر السابق ،ص١٩٠.

(١٣) د. حفيظة السيد الحداد ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم ، المصدر السابق ، ص ٢٥.

)14(Katherine Boele- Woelki, Which Court Decides ? which Law Applies? Kluwer Law International press, 1998, P.25.

(١٥) د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٥٦.

(١٦) د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، التحكيم بواسطة الإنترنت ، المصدر السابق ، ص٦٦.

(١٧) التشفير وسيلة هامة من وسائل حماية الرسائل الألكترونية تعمل على تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها وتجعلها رموزاً غير مقروءة وتسمى كذلك بعملية (الترميز) وهي تتضمن تطبيقات لمعاملات ودوال رياضية على نص ألكتروني ينتج عنه مفتاح تشفير يجعل المعلومات غير قابلة لفك تشفيرها من قبل أي شخص لايملك مفتاح فك التشفير المناسب ، أنظر : د.سعد عاصم عبد الجبار ، الإثبات في قانون المعاملات الألكترونية وقانون المعاملات المدنية والتجارية ، متاح على الموقع : https://www.ita.gov.om/itaportal_ar/Pages/Page.aspx?NID=1&PID=132 تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/١٠/١١) .

(١٨) د. توجان فيصل الشريدة ، ماهية وإجراءات التحكيم الألكتروني ، بحث منشور على شبكة الأنترنيت ، الموقع الألكتروني ، www.ledroitpourtous.blogspot.com تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/١٠/٤)

(١٩) د.أشرف عبد العليم الرفاعي ، إتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٢٢٣.

(٢٠) د.علاء ابا ريان ، الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٦٤.

(٢١) د. الحسين السالمي ، التحكيم وقضاء الدولة ، ط ، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، الجمهورية التونسية ، ٢٠٠٨ ، ص٥٩. وينظر أيضاً علاء ابا ريان ، المصدر السابق ، ص٦٤.

(٢٢) د.إبراهيم خالد ممدوح ، التحكيم الألكتروني في عقود التجارة الدولية ، ط١ ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ ، ص٢١٦.

(٢٣) د.قحطان عبد الرحمن الدوري ، عقد التحكيم في الفقه الاسلامي ، ط١، ١٩٨٥ نشر وزارة الأوقاف العراقية ، ص٢٦.

(٢٤) د.أشرف عبد العليم الرفاعي ، إتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية ، في العلاقات الخاصة الدولية ، دراسة في قضاء التحكيم ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٧٣.

(٢٥) عبد القادر الطوارة ، قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية ، المطبعة الفنية الحديثة الزيتون ، ١٩٨٨ ، ص ٤٦.

(٢٦) د.أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ، المصدر السابق ، ص٣١.

(٢٧)المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدّل والنافذ.

(٢٨) المواد (٢٧١) و (٢٧٢) من قانون المرافعات العراقي المشار إليه أعلاه .

(٢٩) المادة (٧١٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدّل والنافذ .

(٣٠) المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات العراقي المشار إليه أعلاه .

(٣١) المادة (١٣٣) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدّل والنافذ ، وكذلك المادة (٢٥٧) من قانون المرافعات العراقي ، المصدر السابق.

(٣٢) المادة (١٣٦) من قانون الإثبات العراقي المشار إليه أعلاه ، وهي تحدثت عن رد الخبير باتباع ذات إجراءات رد القاضي ، وكذلك المادة (٢٦٠) من قانون المرافعات العراقي تتحدث عن رد المحَكم لنفس الأسباب التي يُرّد بها القاضي.

(٣٣) د. نبيل عبد الرحمن حياوي ، مباديء التحكيم ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط٣ ، ٢٠٠٤ ، ص٤٦.

(٣٤) ينظر د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص١٥ ، ينظر أيضاً د. أحمد أبو الوفا ، التحكيم الإختياري والإجباري ، المصدر السابق ، ص١٧.

(٣٥) د.جعفر مشيمش، مصدر سابق ، ص١٤.

(٣٦) د.صادق محمد الجبران ، التحكيم التجاري الدولي وفقاً للإتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦، ص٥٧ ، ينظر أيضاً د.نادر عبد العزيز شافي ، نظرات في القانون، مصدر سابق ذكره ، ص٤٣٥.

(٣٧) د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة للتحكيم الألكتروني ، مصدر سابق ذكره ، ص٤٨ .
(٣٨) د. نبيل عبد الرحمن حياوي ، مباديء التحكيم ، مصدر سابق ذكره ، ص٢٧ .
(٣٩) د.جعفر مشيمش ، التحكيم في العقود الادارية والمدنية والتجارية ، مصدر سابق ذكره ، ص٩٧.
(٤٠) د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ذكره ، ص٢٦.
(٤١) قانون التحكيم في المادة المدنية والتجارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المصري النافذ.
(٤٢) قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المادة (١٢)
(٤٣) د.أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص ٢٦.
(٤٤) د. حسين المؤمن ، الوجيز في التحكيم ، مطبعة الفجر، بيروت ،١٩٧٧ ، ص١٠. كذلك ينظر أ.د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠، ص٣٥١ ، كذلك ينظر د.آدم وهيّب النداوي ، مصدر سابق ، ص٢٨٠.
(٤٥) د. محمد أمين الرومي ، النظام القانون للتحكيم الألكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط١، ٢٠٠٤، ص٤٥.
(٤٦) د.صلاح الدين جمال الدين ، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٦٥ .
(٤٧) د. محمود عبد الرحيم الشريفات ، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص٦٦.
(٤٨) د. محمود عبد الرحمن الشريفات ، مصدر سابق ذكره ، ص٦٩.
(٤٩) د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، مصدر سابق ذكره ، ص٦٤ ، وكذلك د. محمد أمين الرومي ، مصدرسابق ذكره ، ص١٠٤.
(٥٠) د. إلياس ناصيف ، العقد الألكتروني في القانون المقارن ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص٩٧ .
(٥١) د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، مصدر سابق ذكره ، ص٦٦.
(٥٢) نص المادة (٢٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدّل النافذ.
(٥٣) د.عبد المنعم الدسوقي ، التحكيم التجاري الدولي والداخلي في القانون الجديد رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤، مكتبة مدبولي ، القاهرة ١٩٩٥، ص٧٧.
(٥٤) د. نبيل عبد الرحمن حياوي ، مباديء التحكيم ، مصدر سابق ذكره ، ص٨٣ ، كذلك نص المادة (٢٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي المشار إليه أعلاه.
(٥٥) د. حسن عبد الباسط جميعي ، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك)، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص١٣.
(٥٦) د. حسن عبد الباسط جميعي ، حماية المستهلك ، مصدر سابق ، ص١٥.
(٥٧) د. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، دار الهدى ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، الجزائر، ٢٠٠٧ ، ص٢٢٧.
(٥٨) نور الدين بكلي ، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة القانونية العربية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ، ص٦٨.
(٥٩) لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص٦٤.
(٦٠) د. مصطفى محمد الجمال ود. عكاشة محمد عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ١٩٩٨ ، ص٣٦٠.
(٦١) عبد المنعم زمزم ، قانون التحكيم الإلكتروني ، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم المحكمة الفضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٦٧.

(٦٢) د. محمود السيد عمر التحيوي ، التحكيم الحر والتحكيم المقيد ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٥٤.
(٦٣) د. نبيل محمد عباس و د. محمد ماجد محمود خلوصي ، المطالبات ومحكمة التحكيم وقوانين التحكيم العربية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨، ص٧٥.
)64 (David,Branson and Richard,E.Wallace,gr,choosing the Substantive Law Apply in ia gournal of international Commercial Arbitration , Virginia gourn al of international Law , Vol.27.No.1,full1986.p.43
.مشار له لدى د. ايناس الخالدي التحكيم الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٩٥.
(٦٥) د. عبد المنعم زمزم ، مصدر سابق ، ص٧٠
(٦٦) د. محمد مأمون سليمان ، التحكيم الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١، ص٨٦.
(٦٧) حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠ ٢ ص ٤٦ ف
(٦٨) د.عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاإبات المدني ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص١٤.
(٦٩) د. محمد أمين الرومي ، المصدر السابق ، ص ١٠٩ .
(٧٠) د. خالد ممدوح إبراهيم ، التحكيم الإلكتروني ، المصدر السابق ، ص ٣١٥.
(٧١) مصطفى ناطق صالح مطلوب ، مبدأ استقلال اتفاق التحكيم التجاري ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل، المجلد ١٢ ،العدد ٤، السنة ٢٠١٠ ،ص ١١٣ ،على الموقع الإلكترون https://www.iasj.net/iasj?func=issueTOC&isId=2049&uiLanguage=ar تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/١٠/١٣)
(٧٢) د.عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، ج٢، الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، دار الثقافة ، عمان ٢٠٠٧، ص٩٥.
(٧٣) د. خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ .
(٧٤) حامد جاسم المختار ، شرط التحكيم الدولي في العقود وسلطة القضاء الوطني في تعيين الحكم ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين ، ١٩٨٧، ص٥٣.
(٧٥) د. حسام الدين فتحي ناصيف ، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥ ،ص٣٨.
(٧٦) د.عبد الرؤوف جابر ، الوجيز في عقود التنمية التقنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٥، ص٨٤.
(٧٧) د. حسام الدين فتحي ناصيف ، مصدر سابق ، ص٤٢.
(٧٨) د. أحمد الهندي ، التحكيم (دراسة إجرائية) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ١٢.
(٧٩) وهو المبدأ الذي أشارت له المادة (١٥) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .
(٨٠) د. محسن جميل جريح ، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٦ ، ص٨٢.
(٨١) د. أحمد أبو الوفا ، التحكيم الإختياري والإجباري ، مصدر سابق ذكره ، ص١٧٢
(٨٢) لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة ، مصدر سابق ذكره ، ص١٠٠.
(٨٣) ناصر محمد الشرمان ، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص١٩٣.
(٨٤) لزهر بن سعيد ، المصدر السابق ، ص ١٠٢.
(٨٥) د. محمد مأمون سليمان ، مصدر سابق ، ص٢٩١.
(٨٦) ناصر محمد الشرمان ، مصدر سابق ، ص٢٠٧ .

(٨٧) د. مصطفى محمد الجمال ود. عكاشة محمد عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، مصدر سابق ذكره ، ص٥٨٩.
(٨٨) د. أحمد بشير الشيراري ، بطلان حكم التحكيم ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، الأردن ، ٢٠١٦ ، ص١٣٥.
(٨٩) لمزيد من التفصيل ينظر : طلعت يوسف خاطر، حياد المحكم وإستقلاله بين النظرية والتطبيق ، دراسة تأصيلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص٤٧ . وكذلك ينظر د. ناصر محمد الشرمان ، مصدر سابق ، ص١٥٦ ، و د. لزهر بن سعيد ، مصدر سابق ، ص١٥٤.
(٩٠) د. لزهر بن سعيد ، مصدر سابق ، ص ١٦٩.
(٩١) د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص١٤٥.
(٩٢) د. صادق علي هاشم ، مصدر سابق ، ص ١٤٢.
(٩٣) د. توجان فيصل الشريدة ، مصدر سابق
(٩٤) د. محمد أمين الرومي ، مصدر سابق ، ص ١٢٤.
(٩٥) د. نبيل زيد مقابلة ، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الألكترونية في القانون الدولي الخاص ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٢٣٢.
(٩٦) د. محمد أمين الرومي ، مصدر سابق ، ص١٢٥.
(٩٧) د. فادي محمد عماد الدين توكل ، عقد التجارة الألكترونية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص٢٣٤.
(٩٨) د. محمد أمين الرومي ، مصدر سابق ، ص١٢٦.
(٩٩) د. نبيل زيد مقابلة ، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الألكترونية في القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٣٣.

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

١- د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٨.
٢- د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.
٣- د.إبراهيم خالد ممدوح ، التحكيم الألكتروني في عقود التجارة الدولية ، ط١ ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨.
٤- د.أحمد أبو الوفا ، التحكيم الإختياري والإجباري ، ط ٥ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨.
٥- د. أحمد الهندي ، التحكيم (دراسة إجرائية) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٦.
٦- د. أحمد بشير الشيراري ، بطلان حكم التحكيم ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، الأردن ، ٢٠١٦.
٧- د.أشرف عبد العليم الرفاعي ، إتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية ، في العلاقات الخاصة الدولية ، دراسة في قضاء التحكيم ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٦.
٨- د. الحسين السالمي ، التحكيم وقضاء الدولة ، ط ، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، الجمهورية التونسية ، ٢٠٠٨ .
٩- د. ايناس الخالدي التحكيم الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٠- د. إلياس ناصيف ، العقد الألكتروني في القانون المقارن ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ٢٠٠٩.
١١- د.جعفر مشيمش ، التحكيم في العقود الادارية والمدنية والتجارية ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨.
١٢- د.حامد جاسم المختار ، شرط التحكيم الدولي في العقود وسلطة القضاء الوطني في تعيين الحكم ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين ، ١٩٨٧.

١٣- د. حسام الدين فتحي ناصيف ، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٥.

١٤- د. حسن عبد الباسط جميعي ، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦.

١٥- د. حسين المؤمن ، الوجيز في التحكيم ، مطبعة الفجر، بيروت ،١٩٧٧.

١٦- د.حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.

١٧- د.حفيظة السيد الحداد ، الطعن بالبطلان على احكام التحكيم، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٦.

١٨- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠

١٩- د.خالد محمد القاضي ، رؤى تشريعية ، مجموعة الكتاب الذهبي ، روز اليوسف ، ٢٠٠٥.

٢٠- د. خالد ممدوح إبراهيم ، التحكيم الأكتروني في عقود التجارة الدولية ، ط ٦ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.

٢١- د.صادق محمد الجبران ، التحكيم التجاري الدولي وفقاً للإتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦.

٢٢- د.صلاح الدين جمال الدين ، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.

٢٣- طلعت يوسف خاطر، حياد المحكم وإستقلاله بين النظرية والتطبيق ، دراسة تأصيلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥.

٢٤- د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠.

٢٥- د.عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاإبات المدني ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥.

٢٦- د.عبد الحميد الأحدب ، موسوعة التحكيم ، التحكيم في البلدان العربية ، الكتاب الأول ، ط ٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨.

٢٧- د.عبد الرؤوف جابر ، الوجيز في عقود التنمية التقنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٥.

٢٨- عبد القادر الطوارة ، قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية ،المطبعة الفنية الحديثة الزيتون، ١٩٨٨.

٢٩- د.عبد المنعم الدسوقي ، التحكيم التجاري الدولي والداخلي في القانون الجديد رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤، مكتبة مدبولي ، القاهرة ١٩٩٥.

٣٠- عبد المنعم زمزم ، قانون التحكيم الإلكتروني ، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم المحكمة الفضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٣١- د.عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، ج٢، الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، دار الثقافة ، عمان ٢٠٠٧.

٣٢- د.علاء ابا ريان ، الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨.

٣٣- د. فادي محمد عماد الدين توكل ، عقد التجارة الألكترونية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠.
٣٤- د.قحطان عبد الرحمن الدوري ، عقد التحكيم في الفقه الاسلامي ، ط١، ١٩٨٥ نشر وزارة الأوقاف العراقية.
٣٥- لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٢ .
٣٦- د. محسن جميل جريح ، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٦.
٣٧- د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، التحكيم بواسطة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠.
٣٨- د. محمد أمين الرومي ، النظام القانون للتحكيم الألكتروني ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،ط١، ٢٠٠٤.
٣٩- د. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، دار الهدى ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، الجزائر، ٢٠٠٧
٤٠- د. محمد مأمون سليمان ، التحكيم الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١.
٤١- د. محمود السيد عمر التحيوي ، التحكيم الحر والتحكيم المقيد ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.
٤٢- د. محمود عبد الرحيم الشريفات ، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩.
٤٣- د. محمود محمد الشيخ ، القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الإلكتروني دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ٢٠١٥ .
٤٤- د. مصطفى محمد الجمال ود. عكاشة محمد عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ١٩٩٨.
٤٥- د.نادرعبد العزيز شافي ، نظرات في القانون ، التحكيم في القانون اللبناني ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧.
٤٦- ناصر محمد الشرمان ، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٥.
٤٧- د. نبيل زيد مقابلة ، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الألكترونية في القانون الدولي الخاص ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.
٤٨- د. نبيل عبد الرحمن حياوي ، مباديء التحكيم ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط٣ ، ٢٠٠٤.
٤٩- د. نبيل محمد عباس و د. محمد ماجد محمود خلوصي ، المطالبات ومحكمة التحكيم وقوانين التحكيم العربية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨.
٥٠- نور الدين بكلي ، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة القانونية العربية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

ثانياً: المصادر باللغة الأجنبية

)99(Katherine Boele- Woelki, Which Court Decides ? which Law Applies? Kluwer Law International press, 1998.

(2) David,Branson and Richard,E.Wallace,gr,choosing the Substantive Law Apply in ia gournal of international Commercial Arbitration , Virginia gourn al of international Law , Vol.27.No.1,full1986.

ثالثاً: المصادر الألكترونية

١- د. توجان فيصل الشريدة ، ماهية وإجراءات التحكيم الألكتروني ، بحث منشور على شبكة الأنترنيت ، الموقع الألكتروني ، www.ledroitpourtous.blogspot.com

٢- د.سعد عاصم عبد الجبار ، الإثبات في قانون المعاملات الألكترونية وقانون المعاملات المدنية والتجارية ، متاح على الموقع :
https://www.ita.gov.om/itaportal_ar/Pages/Page.aspx?NID=1&PID=132

٣- القاضي محمد حتة ، التحكيم الألكتروني ، أحدث النزاعات وأحدث طرق الحل ، موقع كنانة الألكتروني http://www.arab law. org .

٤- مصطفى ناطق صالح مطلوب ، مبدأ استقلال اتفاق التحكيم التجاري ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد ١٢ ،العدد ٤٣ ،السنة ٢٠١٠ ،ص ١١٣ ،على الموقع الإلكتروني
https://www.iasj.net/iasj?func=issueTOC&isId=2049&uiLanguage=ar

٥- د. نبيل زيد مقابلة ، التحكيم الألكتروني ، أبحاث قانونية منشورة على شبكة الأنترنت
https://sa-arbitrators.org/2011/03/29 .

رابعاً: القوانين

١- قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدّل والنافذ.
٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدّل والنافذ .
٣- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدّل والنافذ
٤- قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.
٥- قانون الأونسترال للتحكيم التجاري لسنة ١٩٦٩.